جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تحديّات منظمة الأمم المتحدة في ظل الصراعات الدولية

الشرق الأوسط (فلسطين / سوريا) نموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

قانة وافية

قاسي زهوة

تحت إشراف الدكتور:

ناتوري كريم

لجنة المناقشة:

الأستاذ متعة جمال جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ ناتوري كريم، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذ شرادمحمد جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحن

السنة الجامعية2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد اللّه العلي العظيم الذّي وهبنا الإرادة والقدرة على إنجاز هذا البحث

نتقدم بخالص شكرنا وفائق تقديرنا لأستاذنا الفاضل الدكتور ناتو ري كريم الذّي تفضل .

بالإشراف على مذكرتنا والذّي وجهنا وشجعنا على مواصلة هذا البحث وإتمامه

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة التي تفضلت بمناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بتقديم جزيل الشكر لأساتذتنا في قسم الماجستير والدراسات العليا و لكل الأساتذة الذين كان لهم الفضل في تعليمنا وتسيرينا من المرحلة الابتدائية إلى مرحلة التعليم العالي

كما لا يفوتنا في هذا المقام تقديم الشكر الجزيل إلى مسؤولي وعمال مكتبات كليات الحقوق بجامعات: جيجل ،سطيف ،الجزائر ،ومجلس القضاء بجاية ،الذين لم يبخلوا علينا بتقديم الوثائق اللازمة لإنجاز هذا البحث دون نسيان أننشكر كل من قدم لنا يد العون سواءً مادياً أو معنوياً من زملائنا في الدفعة خاصة مرواني صارة ومعوش سمية ونور الهدى ورحموني سيلينا .

أهدي عملي المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال اللّه في عمرهما اللذين قدموا الكثير لضمان نجاحي في مشواري الدراسي

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الحياة الذين كانوا عونا لي "ليلي ،عبد الحق ،عبد الوهاب ،لامية "

ولجميع أفراد أسرتي

وأهدي هذا العمل إلى صديقتي قبل أن تكون شريكتي في هذا البحث وأشكرها على جهدها وتفانيها

في العمل "قاسي زهوة"وإلى جميع الأصدقاء والزملاء في مسيرتنا الدراسية .

وافية"

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والوالدين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

"أمي الغالية أبي الغالي "

إلى أخوتي وأخي سندي في الحياة حفظهما الله كل من "صبرينة " "صونية " "إيمان " "مريم " إدير"

كما أتقدم بجزيل الشكر لأخ لم تنجبه أمي على كل ماقدمه لي من دعم مادي ومعنوي أخي "نبيل"

وإلى رفيقتي دربي "درياس أمال "

وإلى صديقتي وشريكتي في هذا العمل "قانة وافية " وإلى كل الزملاء والأصدقاء.

"**زهوة**"

قائمة لأهم المختصرات

أولاً:باللغة العربية

الو.م.أ :الولايات المتحدة الأمريكية.

م.أ .م :منظمة الأمم المتحدة .

أ.س :الأزمة السورية.

ح. ع. II:الحرب العالمية الثانية

ص :صفحة .

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا:باللغة الأجنبية

P/باللغة الفرنسية

A.F.P I : Annuaire Française de droit International.

R.G.D.I: Revue Generale de droit Internatoinal public.

P.P :de la page à la page.

P :page.

Vol :volume.

ب/ باللغة الإنجليزية

UNMO: United Nation Militaries Off icier.

UNTSO:United Nations Truce Supervision Organization.

UNMOGTIP:United Nations Military Observer Group in India and Pakistan.

UNESCO: United Nation Special Committee On Palestine.

مقدمة

عانت البشرية على مر العصور من ظاهرة النزاعات الدولية ،التي كانت ولا زالت تدور بين مختلف الجماعات لأسباب عديدة منها سياسية ،دينية ،تسعى من خلالها كل جماعة لضمان البقاء وفرض نفسها بالقوة وما تعرضت له البشرية من ألام وويلات الحرب جعلها تجتهد لإنشاء نظام دولي يكون ضامناً للسلم والأمن الدولي فقد استطاعة في البداية إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ،لكن باءت بالفشل في تحقيق الغرض المنشود إليه لأسباب عديدة ولكن بعد (ح.ع.II) واِثر ما خلّفته من خسائر بشرية ومادية هائلة كانت السبب والدافع الرئيسي من تمكن الدول الكبرى من إنشاء هيئة عالمية تختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، فأنشأ منظمة أممية لتحل محل عصبة الأمم ،وتعتبر منظمة حكومية و واحدة من أكبر وأشهر المنظمات الدولية في القرن العشرين،تأسست سنة 1945 بعد الحرب العالمية الثانية من أجل تخفيف المصاعب و تهيئة الظروف الملائمة لحل الخلافات و النزاعات بشتى الطرق تفادياً للجوء إلى القوة التي خلّفت الدمار.

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين المقصد الرئيسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة فبدونه لا علاقات ودّية بين الأمم ولا تعاون دولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ولا تنسق ولا توجيه لجهود الأمم لإدراك الغايات المشتركة،وهذا ما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة وخصص له الوسائل والإجراءات اللازمة لتحقيقه،ولعل أبرز القضايا التي تدخلت فيها "الحرب الكورية (1953–1950)،والتفويض بعمل عسكري ضد العراق بعد "حرب الخليج" (1990–1991)،كما شاركت الأمم المتحدة في معاهدة الحد من الأسلحة مثل "معاهدة حد الأسلحة النووية 1968،ومعاهدة حظر الأسلحة البيولوجية 1974،كما ساهمت في تفادي وقوع كارثة نووية خلال أزمة القذائف الكوبية 1962،ثم معاهدة حظر الأسلحة النووية 2017 والتي دخلت حيز النفاذ 22 جانفي 2021.

تقوم منظمة الأمم المتحدة بمباشرة مهامها من خلال الجهازين الرئيسين المتمثلين في مجلس الأمن والجمعية العامة اللذان خوّل لهما ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات التدخل في حل النزاعات الدولية ولنشر السلم والأمن الدوليين عن طريق الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق.

نتيجة الأزمات الدولية التي كادت أن تؤدي إلى حرب عالمية قامت المنظمة بإنشاء عمليات حفظ السلام لحصر هذه النزاعات صيانةً للسلم والأمن الدوليين رغم خلو ميثاق المنظمة الأممية من إشارة صريحة بخصوص هذه العمليات وفي هذا الإطار نفّذت الأمم المتحدة 71 عملية حفظ للسلام منذ1947.

تعد منطقة الشرق الأوسط تحدي من تحديّات منظمة الأمم المتحدة وذلك لما تعيشه المنطقة من توتّرات ونزاعات وخلافات طويلة الأمد، لم تكن وليدة الساعة وما حدث فيها من انتهاكات للقانون الدولي وحقوق الإنسان، مما منح تأشيرة للأمم المتحدة لنشر السلم في المنطقة.

بناءً على ما سبق ذكره عن أهداف منظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في نشر السلم والأمن الدوليين، **نتساءل عن مدى فاعلية هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروح قمنا بانتهاج خطة نحدد فيها صلاحيات منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين (الفصل الأول)، والذي بدوره ينقسم في إلى مبحثين حيث نتناول مسؤولية حفظ السلام في إطار الأمم المتحدة في (المبحث الأول)، ثم تنولنا تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين (المبحث الثاني)، ثم نستعرض نماذج عن تحديّات المنظمة في الشرق الأوسط (الفصل الثاني)، الذي بدوره ينقسم كذالك إلى مبحثين حيث تطرقنا إلى تحديّات منظمة الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية (المبحث الأول)، إضافةً إلى تحديّات منظمة الأمم المتحدة فيما يخص الأزمة السورية.

الفصل الأول

صلاحيات منظمة الأمم المتحدة

في حفظ السلم والأمن الدوليين

منظمة الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية، من أكبر وأشهر المنظمات الدولية ظهرت أعقاب الحرب العالمية الثانية، للحد وتقليل الحروب حيث تضمّن ميثاقها الغاية من تأسيسها والهدف الرئيسي منها وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

تعتبر الأمم المتحدة المحفل القادر على معالجة القضايا الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي تتجاوز حدود الدول الوطنية التي لا يمكن للدولة منفردة من حلّها وذلك عن طريق اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم والاستقرار والأمن العالمي، وتسعى أيضاً إلى توطيد العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة.

لذلك يتوجب علينا دراسة صلاحيات منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين (الفصل الأول)، حيث نتناول مسؤولية حفظ السلام والأمن (المبحث الأول) وأهم الأجهزة التي تتولى ذلك (المطلب الأول)، وعمليات حفظ السلام كهدف أساسي لمنظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني)، ومن جهة أخرى سنتطرق إلى تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين (المبحث الثاني)، وذلك من خلال التطرق إلى إنجازات الأمم المتحدة في مختلف من المجالات (المطلب الأول)، إضافة إلى العراقيل التي اعترضت عمل منظمة الأمم المتحدة في (المطلب الثاني).

المبحث الأول: مسؤولية حفظ السلام في إطار الأمم المتحدة

لكل منظمة دولية أجهزة خاصة بها يقع على عاتقها مسؤولية تحقيق أهداف، تسعى إليها تلك المنظمة لاعتبارها المحور الأساسي والجوهري الذي تعمل عليه ولأجله، وقد منح ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل واضح لثلاثة فروع رئيسية ونصت عليها المادة 7 من الميثاق،وسوف نتناول من خلال هذا المبحث أجهزة الأمم المتحدة المختصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (المطلب الأول) وعمليات حفظ السلام كهدف لمنظمة الأمم المتحدة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة المختصة فيحفظ السلم والأمن الدوليين

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب لأجهزة الأمم المتحدة المُخول لها بالتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وهي مجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول في هذا المجال على مستوى المنظمة (الفرع الأول)، ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة (الفرع الثاني)، علماً أنّ حتى محكمة العدل الدولية يمكن لها أيضاً أن تلعب دور مهم في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، باعتبارها جهاز منشأ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي السياسي والتنفيذي للأمم المتحدة ، الذي يضطلع بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك باعتباره جهاز تنفيذي محدود العضوية، قادر على العمل في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق العمل السريع والمباشر[1]، وهو بمثابة الوكيل المسؤول وصاحب السلطة

[1]– **أبو زيد عبد الناصر**، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 71.

– أنظر المواد 24 و26 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26جوان1945، دخل حيز التنفيذ في 24أكتوبر1945 وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر1962 في جلستها رقم 1020.

الذي ينوب عن كل دول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك بمقتضى نص المادة 24 من الميثاق[2]،وله تجنيد كذلك المنظمات الإقليمية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

نظرا لأهمية هذه الأداة الرئيسية الفاعلة في حفظ السلم والأمن الدولي نجد أنه من الضروري التعرض إلى ذكر سلطات مجلس الأمن التي يجوز له اتخاذها لتسوية النزاعات والمواقف التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين (أولاً) وإلى ذكر اختصاصات مجلس الأمن في هذا المجال (ثانيًا).

أولا: سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع طبقا للمادة 39

يتضح لنا من خلال قراءة نص المادة 39 من الميثاق أن هذه الأخيرة منحت لمجلس الأمن صلاحيات تتمثل في سلطة التكييف والتقرير، وسلطة فرض العقوبة، فبمقتضى هذه السلطات المخولة له يمكن لهذا الأخير إذا وقع تهديدا بالسلم أو الإخلال به، أو وقع عملاً من أعمال العدوان أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق[4].

أظهرت الممارسة داخل المجلس أن الأحكام التي تضمنتها المادة 39 من الميثاق تثبت أن هذا الأخير غير ملزم بإصدار قرار التكييف، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث تكييف الوضع واعتباره يشكل عمل عدواني، ومن حيث مدى مناسبة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث يستطيع تكييف الحالة المعروضة عليه، وكما يستطيع حال

---

[2]– **المادة 1/24 من ميثاق.**

[3]- **SICILIANOS LINOS-ALEXANDRE**, « L'autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force , une tentative d'évaluation », R.G.D.I.P,A . Pedone , tome 106/2002/2, Paris p06.

- أنظر أيضا:

-**Poulain Michèle**, « les Attentats de 11 septembre et leur suite, quelques points de repères » , A.F.D.I, CNRS , Édition, Paris , XLVIII ,2002,pp27-48.

[4]– **انظر المادة 39 من الميثاق.**

-voir aussi :Poulain Michèle , Op.Cit, pp30-48.

تكييفها عدم إتباعها للإجراءات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل حتى وإن تضمن إقرار ما حدث يعتبر عملا من أعمال العدوان، كما أثبتت الممارسة العملية لمجلس الأمن أنه نادرًا ما يلجأ إلى استعمال وصف العدوان أو الأعمال العدوانية ومن أهم الحالات التي استعمل فيها هذه العبارة عدوان "رودسيا الجنوبية ضد موزنبيق" وكما لجأ للتكييف نفسه في عدوان" جنوب إفريقيا على أنغولا "وذلك في القرار الصادر في 21 مارس1976 ومن الحالات التي امتنع فيها مجلس الأمن عن تكييف العديد من الممارسات الدولية أين استخدمت القوة المسلحة والأعمال العدوانية، العدوان "العراقي للكويت"، أين اقتصر القرار رقم660 لسنة 1990 على وجود إخلال بالسلم والأمن الدوليين ووصف الحالة بأنها تشكل غزوا وليس عدوانا[5].

ثانيا: اختصاصات مجلس الأمن في مجال التدخل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين

إن اختصاصات مجلس الأمن اختصاصات مزدوجة نص عليها كل من الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة في سبيل تحقيق مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتتمثل هذه الاختصاصات في نوعين من المهام:

- **المهمة الأولى:** تعتبر مهمة وقائية تتمثل في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق.
- **المهمة الثانية:** تتمثل في قمع حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع عدوان وفقا للفصل السابع من الميثاق[6].

---

[5]– **بومعزة نواره**، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016، ص 62 و 63.

[6]– **قلي أحمد**، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 32.

أ- دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

إن دور مجلس الأمن في هذا المجال لا يتعدى دور الإشراف على تلك النزاعات الدولية ويكون ذلك الإشراف على إحدى الصورتين وتتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى: تتمثل في دعوة مجلس الأمن للأطراف المتنازعة لحل خلافاتهم بالطرق السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق.

الصورة الثانية: تتمثل في دعوة مجلس الأمن للأطراف المتنازعة وفق أسس خاصة[7].

1-دعوة مجلس الأمن للأطراف المتنازعة لحل خلافاتها بالطرق السلمية

يتضح لنا من خلال الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة أن سلطة مجلس الأمن في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية تقتصر على مجرد دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل نزاعاتهم بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذه المادة، ومنه فإنه لا يحق له في بادئ الأمر أن يحدد الطريقة التي يجب على الأطراف المتنازعة بإتباعها، كما قد حدد نص المادة 33 من الميثاق الوسائل السلمية التي يمكن للأطراف اللجوء إليها، والتي يجوز لمجلس الأمن دعوتهم لحل نزعاتهم بإحدى تلك الطرق ودعوة المجلس هنا اختيارية وليست إلزامية[8].

يتضح لنا كذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 33 من الميثاق على أنّ مجلس الأمن يبادر من تلقاء نفسه للنظر في النزاع دون ضرورة أن يحال عليه من جهة أخرى إلا أنهُ عمليًا يتم ذلك عادة من طرف الدول ومن قبل الجمعية العامة أو الأمانة العامة وفقا لنظامها الداخلي[9].

---

[7]- **قلي أحمد** ، المرجع السابق ،ص 33.

[8]- **المرجع نفسه** ، ص 34.

[9]- **سعدي أحمد هناء**، التدخل من أجل حفظ السلام بين نصوص الميثاق وأشكاله المستحدثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2017، ص 51.

2- دعوة مجلس الأمن للأطراف المتنازعة لحل خلافاتهم وفق أسس خاصة

قد يحدث بعد اختيار الأطراف المتنازعة إحدى الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر أن تتوصل تلك الأطراف إلى التفاهم عن الحل السلمي بحسم النزاع بينهم فإن على الأطراف أن تقدمه للمجلس الذي ينظر فيه، ويملك المجلس سلطة التدخل دون إخطاره من أطراف النزاع في حالة إذا رأى المجلس أن من شأن استمرار ذلك النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين ويوصي بما يراه مناسبا بشأن كل ذلك النزاع حلاً سلميا وفقا لنص المادة 36 من الميثاق وهناك حالة أخرى يتدخل فيها المجلس لحل النزاع القائم وهي حالة طلب جميع الأطراف المتنازعة تدخله لحل النزاع ويوصي في ذلك بما يراه ملائما دون الإخلال بأحكام المواد 33 إلى 37 من الميثاق[10].

بل وقد يجمع المجلس أحيانا بين الهدفين المتمثلين في خلق الأجواء الملائمة للتفاوض من جهة وعن أنجح طرق التفاوض من جهة أخرى وذلك في لائحة واحدة، ومن الأمثلة عن ذلك مثلما فعل في 01 أوت 1947، بمناسبة المسألة الأندونسية المذكورة لما أصدر لائحة تضمنت الدعوة لوقف أطلاق النار ودعوة أخرى اللجوء إلى التحكيم أو أي طريقة أخرى من طرق الحل السلمي للنزاعات[11].

ب-دور مجلس الأمن في مجال قمع حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع عدوان

في حالة لم تنجح الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق في وضع حد للمنازعات والمواقف التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن للخطر وزعزعت الاستقرار[12] ،وقد أجاز لمجلس الأمن عملًا بالمادة 39 من الميثاق أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، أن يقدم في ذلك توصية أو

[10]- **قلي أحمد**،المرجع السابق، ص ص47-49.

[11]- **سعدي أحمد هناء**،المرجع السابق ، ص 58.

[12]- **الغزاوي زايد علي زايد**، المنظمات الدولية، دار مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 194.

يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 من الميثاق، فإذا قرر مجلس الأمن التدخل طبقا للفصل السابع من الميثاق فقد خوله هذا الفصل السلطات الآتية: التدابير المؤقتة بموجب المادة 40، التدابير غير عسكرية بموجب المادة 41، وتدابير عسكرية بموجب المادة 42 من الميثاق وذلك على النحو الآتي[13] :

1- التدابير المؤقتة بموجب المادة 40

يتضح لنا من خلال المادة 401 من الميثاق أنها لم تحدد نوع التدابير المؤقتة التي قد يدعوا المجلس إلى اتخاذها، ولهذا فإن سلطة المجلس في تقديرها مطلقة سواء من حيث اختيارها أو تحديد متى يكون تطبيقها، إلا أنها في كل الأحوال لا تتخذ من قبل المجلس إلاّ في حالة عدم امتثال أطراف النزاع لما سبق أن قرره المجلس في شأن إجراءات تسوية النزاع أو حسمه، ومن الأمثلة البارزة على هذه التدابير المؤقتة:

قرار مجلس الأمن الدولي عام 1975 في النزاع (الهندي الباكستاني) بشأن كشمير الذي طلب من الدولتين وقف إطلاق النار،والجدير بالذكر أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بدعوة المتنازعين إلى اتخاذ التدابير المؤقتة غير ملزم بطبيعته المؤقتة تهدف فقط إلى منع اتساع النزاع[14].

2- التدابير غير عسكرية بموجب المادة 41

التدابير الواردة في المادة 41 من الميثاق، لم تأتي على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال وعددت بعض أنواع التدابير التي قد يتخذها المجلس، ونرى حصر تلك التدابير

---

[13]- **أبو زيد عبد الناصر**، المرجع السابق، ص 85.

[14]- **المرجع نفسه**، ص 85.

-أنظر أيضا:

- **MILLET Develle ANNE Sophie**, « non-prolifération nucléaire : régime de non-prolifération mouvement d'ensemble et mouvement partiel », R.G.D.I.P, A. Pedone, Tome 111/2007, Paris, p443

مصلحة لتنفيذ القرار، وإمكانية تأثيره في إعادة السلم وتكون قرارات مجلس الأمن في هذه المسألة ملزمة للدول الأعضاء وحتى غير الأعضاء نظرًا لشمولية الأمن الدولي[15].

ومن الأمثلة البارزة على هذه التدابير غير عسكرية :

قرار مجلس الأمن رقم 661 لسنة 1990 ضد العراق والذي اشتمل على وقف إطلاق مجمل الصادرات والواردات من الكويت والعراق وإليهما، ووقف كل تمويل واستثمار لصالح العراق[16].

3-التدابير العسكرية بموجب المادة 42

تعتبر التدابير العسكرية من أخطر أنواع التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ، فقد منح الميثاق للمجلس حق في التدخل في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن كما يملك المجلس تقدير ذلك وحده،واللجوء إلى هذه التدابير يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن ولا يشترط أن يكون المجلس قد استنفذ اللجوء إلى التدابير السالفة الذكر لكي يلجأ إلى استخدام التدابير العسكرية، فلمجلس الأمن أن يلجأ حسب مقتضيات كل حالة إلى هذه الإجراءات مباشرة ودون طلب من الدولة المعتدى عليها أو غيرها من أطراف النزاع وذلك بموجب سلطته وما تقضي به المادة 42 من الميثاق[17].

الفرع الثاني: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز التشريعي والتمثيلي العام للمنظمة، فضلاً عن أنها الجهاز الرئيسي للمداولات، ولذلك فهي تتمتع بأهمية كبيرة من حيث مدى تعبيرها عن الرأي العام، وهي الفرع الوحيد الذي يشترك فيه كل أعضاء المنظمة، ولذلك فهي الهيئة العليا للإشراف والمناقشة

---

[15]– **الغزاوي زايد علي زايد**، المرجع السابق، ص 196.

- **أنظر أيضا:**

- **MILLET Develle ANNE Sophie,** OP.CIT, P443.

[16]– **سعدي أحمد هناء**،المرجع السابق، ص 84.

[17]– **الغزاوي زايد علي زايد**، المرجع السابق، ص 197 و198.

وتقديم توصيات خاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وهي بذلك بمثابة برلمان عالمي يجتمع فيه للنظر في أكثر المسائل العالمية الأكثر إلحاحا[18].

الأصل أن قرارات الجمعية العامة تصدر بالأغلبية العادية للحاضرين والمشاركين في التصويت، أما القرارات المهمة فتصدر بأغلبية ثلثين الأعضاء الحاضرين المشاركين، في المسائل التي لها علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[19].

وآخر اجتماع للجمعية العامة في دورته غير العادية في مارس 2022 حول تصويت الدول بشأن العدوان الروسي على أوكرانيا، وتطالب الجمعية العامة روسيا الكف فورًا عن استخدامها القوة ضد أوكرانيا، حيث صوت لصالح القرار 141 دولة، فيها صوت 5 دول ضد القرار وامتنعت 35 دولة أخرى بما فيها الجزائر[20].

أولا: اختصاص الجمعية العامة

تتميز سلطات واختصاصات الجمعية العامة بأنها ذات طبيعة عامة، حيث تعتبر الجمعية العامة صاحبة الاختصاص العام في الأمم المتحدة، والذي يملك حق مناقشة أية مشكلة التي تعرض عليها من طرف دول الأعضاء أو ترفعها اليها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى[21].

تصدر توصيات على غرار نشاط الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يدخل في حدود سلطاتها في إصدار توصيات[22]، من أجل دعم التعاون الدولي في المجالات

18– **السيسي صلاح الدين حسن**، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية: (الواقع مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل) ،دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص 335.

19– **أبو هيف علي صادق**، القانون الدولي العام: (النظريات المبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياة) الجزء الأول، الطبعة 17، دار النشر منشأة المعارف ، مصر، 1992، ص 624.

20– **أخبار الأمم المتحدة**، 2 مارس 2022، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/03/28، على الساعة 18:54، على الموقع التالي:

https:// news.un.org/an/story/2022/03/1095332.

21– **عبد السلام جعفر**، المنظمات الدولية، دار النهضة، مصر، 1979، ص 416.

22- **Evelyne Lagrange**, les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte, des Nations Unies, Edition Montchrestien, 1999, p15.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويمكن أيضا أن تنظر الجمعية العامة في وضع مبادئ عامة من أجل صيانة السلم[23].

أ- اختصاص بالمناقشة

وفقا للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة لها صلة في حفظ السلم والأمن الدوليين[24].

وهو اختصاص عام للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تدخل في اختصاص الأمم المتحدة بكافة فروعها، ويمكن القول بأن دور الجمعية العامة في هذا المجال ينصب بمناقشة مسائل معينة يكون تأثيرها على صيانة السلم، وأن تدخل دولة من الدول أو مجلس الأمن في مسائل من هذا القبيل[25].

ومن بين صلاحيتها مناقشة المسائل الدولية حيث تم ملاحظة أنّ الجمعية تناقش المسائل العامة ولا تتطرق إلى المسائل التي تهم الدول الكبرى ، وخاصة ما يتعلق بالعلاقات بينهما المرتبطة بالمسائل الاقتصادية[26]، وتعمل أيضا بالتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال مساعدة مجلس الأمن في حماية السلم، ومن ذلك نزع السلاح، وتنظيم التسلح، إلاّ أنهّ لا تملك الجمعية العامة حق إصدار قرارات ،بل تصدر توصيات فقط للدول الأعضاء أو للمجلس أو كليهما وذلك بطلب أو إشعار من قبلهما[27]، لكن هناك حالة لا يمكن للجمعية العامة أن تصدر

---

[23]-**حسين عمر**، المنظمات الدولية: (هيئات ووكلات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي)، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص 32.

[24]- **أنظر المادة 10** من الميثاق.

[25]- **محمد وليد عبد الرحيم**، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار النشر المكتبة العصرية، لبنان،1994، ص 23.

[26]- **أبو زيد عبد الناصر**، المرجع السابق، ص ص51- 53.

[27]- **الفتلاوي حسين سهيل**، الأمم المتحدة: (أجهزة الأمم المتحدة)، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر، الأردن، 2010، ص 20.

فيها توصية وهي حالة مناقشة مجلس الأمن لقضية معينة،وهذا لا يعني أنها لا تملك الحق في مناقشتها وإن كان مجلس الأمن قد ناقشها[28].

ب- اختصاصات الجمعية العامة بإصدار التوصيات

تختص الجمعية العامة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالتوصية وفق المادة 2/11 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك تطبيقا للاختصاص العام الذي تتمتع به الجمعية بموجب المادة 10 من الميثاق، وتكون قدرة الجمعية العامة على التدخل في هذا المجال محدود بسلطات مجلس الأمن، وهي محدودية مزدوجة فمن جهة تنص المادة 12 على امتناع الجمعية عن إصدار توصية بشأن نزاع أو موقف، ومن جهة أخرى تؤكد الجملة الأخيرة في الفقرة 02 المادة 11 بأنه "كل مسألة .... من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده"[29].

فقد خول الميثاق للجمعية العامة مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق اختصاص الأمم، بكافة فروعها وإصدار توصيات بما تراه مناسبا وقد اعترف الميثاق بذلك للجمعية العامة لكن تقيد الجمعية العامة من إصدار توصية بشأن يكون محل للبحث من طرف مجلس الأمن، بهدف الحرص على عدم التداخل بين الاختصاص كل من الجهازين، لكن هذا لا يحول دون طلب مجلس الأمن من الجمعية العامة إبداء رأيها في موقف ما، يقوم هو ببحثه وفي هذه الحالة يمكن إصدار التوصيات[30].

وما يلاحظ من ممارسات الجمعية العامة أنها تتدخل عمليا في مسائل خصصها الميثاق لمجلس الأمن بالاعتماد التفسير الموسع للفقرة 02 من المادة 11، وكأمثلة عن تلك الممارسات

---

[28]- **أبو زيد عبد الناصر**، المرجع السابق،ص 22.

[29]- **سعدي أحمد هناء**، المرجع السابق، ص 106.

[30]- **مبحوث أحمد**، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الدولي، والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص17.

تكييفها للأوضاع على أنها أوضاع تهدد السلم والأمن الدوليين، مثلما فعلت مع كل من الأزمة الكورية والوضع في جنوب غرب إفريقيا وكندا في رودسيا[31].

ثانيا: الممارسة العملية لسلطات ومهام الجمعية العامة

من خلال ممارسة الجمعية العامة للسلطات الموكلة لها في المجال السياسي والأمني حسب المادتين 11 و 12، إن الجمعية العامة تحاول دائما الخروج من الإطار الضيق الذي حصرتها فيه نصوص الميثاق بالمقارنة مع سلطات مجلس الأمن وذلك على النحو الآتي[32] :

أ- توزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن

منح الميثاق الجمعية العامة سلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن وتم تحديد هذه السلطة في المادة 2/11 من الميثاق والتي أقرت سلطة الجمعية العامة[33].

الفقرة الأولى: ضرورة إحالة الجمعية إلى مجلس كل مسألة تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين تتطلب عمل ما، حيث تلتزم الجمعية العامة بالتوصية بالإحالة إلى مجلس الأمن لتفادي التدخل بين الاختصاصات الجمعية والمجلس وخاصة تعدي الجمعية على سلطات المجلس، إلا أن انتزاع الجمعية لسلطة التوصيات بتدابير محددة تخص الحفاظ على السلم قبل الإحالة إلى مجلس الأمن ،وذلك من خلال طلب الجمعية العامة من مجلس الأمن بدراسة التدابير الواجبة اتخاذها لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين، لجلب انتباه مجلس الأمن لها وهذا من خلال السلطة الممنوحة لها من نص المادة 3/11[34]، وكمثال عن تلك الممارسة نجد اللائحة التي أصدرتها الجمعية العامة بمناسبة المسألة الإنسانية 1940،التي أوصت فيها المجلس بدراسة التدابير السياسية كما طلبت الجمعية العامة في مناسبات أخرى من المجلس توقيع عقوبات الفصل السابع

---

[31]- **سعدي أحمد هناء**، المرجع السابق، ص 107.

[32]- **المرجع نفسه**، ص 112.

[33]- **أنظر المادة11**/02 من الميثاق.

[34]- **سعدي أحمد هناء**، المرجع السابق، ص 113.

وهي إشارة إلى اتخاذ تدابير التي ترى الجمعية أنها مناسبة مثلما فعلت عبر اللائحة (XXI) RES/2151 المتعلقة بقضية رودسيا[35]،وتجتمع الجمعية العامة في جمعية استثنائية بموجب قرار الاتحاد من اجل السلام،في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار في شأن قضية تهدد السلم والأمن الدوليين ،بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمة لحق الفيتو.

الفقرة الثانية: امتناع الجمعية العامة عن التحرك ويعتبر نص المادة 1/12 هي أحد النصوص التي تمنح لمجلس الأمن، مكان الريادة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مقارنة بالجمعية العامة، أي أنه يقيد الاختصاصات التي تمارسها الجمعية بموجب المادتين 10، 149/ عكس مجلس الأمن، الذي لا تخضع اختصاصاته لأي تطبيق في مجال السلم والأمن، غير أن المادة 01/12 لا تمنع الجمعية من مناقشة نزاع أو وضع ما ولو كان متناولاً من طرف مجلس الأمن وخلال الدورة الرابعة للجمعية العامة بمناسبة المسألة الأندونسية، حيث اعتبرت الجمعية العامة نفسها ممنوعة من التصويت على التوصية بحجة استمرار للمجلس في تناول تلك المسألة، كما قرر المجلس من جهة في مناسبة أخرى أن يشطب من جدول أعماله المسائل التي لم يتوصل فيها مؤقتا أو نهائياً،إلى أي نتيجة بشأنها حتى يسمح للجمعية بتناولها مثلما فعل في المسألة الإسبانية والحوادث التي وقعت على الحدود اليونانية، وأيضا بمناسبة الشكوى المتعلقة بالاحتياج المسلح لجزيرة تايوان[36].

ب- تداخل الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن

يعتبر نص المادة 15 والمادة 03/24 من الميثاق، من النصوص التي تحتوي علة تداخل الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[37].

استنادا إلى المادة 24 من الميثاق، التي أعطت لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وليست الوحيدة لذلك يكون الاستنتاج أن هناك مسؤولية ثانوية أو غير

---

[35]– **سعدي أحمد هناء**، المرجع السابق، ص114.

[36]– **المرجع نفسه**، ص ص117–119.

[37]– **أنظر المادة15و03/24** من الميثاق.

رئيسية للجمعية العامة وتبدأ ممارستها عندما يتملص مجلس الأمن في القيام بالمسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم سواء بسبب استخدام حق النقض أو لسبب آخر[38].

إن مدى مراقبة الجمعية العامة لعمل مجلس الأمن وبالنظر إلى مختلف مواقف الدول من مسألة الرقابة الجمعية العامة لأعمال مجلس الأمن يتبين بأن هذه المسألة قد طرحت مشكلة التوازن المؤسسي للميثاق وتوزيع الاختصاصات بين الجهازين المذكورين في مجال حفظ السلم والتي تؤدي إلى التساؤل عن وجود حق للجمعية في الموافقة أو عدم الموافقة على تقارير المجلس مما قد يجعل هذا الأخير خاضعا للجمعية، وقد ردت القوى الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة السياسية قد يفسر بوجود مراقبة للجمعية لأعمال المجلس[39].

كيفية تعامل الجمعية العامة مع التقارير الصادرة عن مجلس الأمن، لقد شهد تعامل الجمعية مع التقارير السنوية التي يرفعها المجلس إليها تطورًا عبر الزمن حيث اعتبرت الجمعية العامة المادة 1/15 أن لها الحق في فتح نقاشها العام بالتطرق لتقارير المجلس، غير أن الجمعية العامة لم تطبق هذا الحق فيها، هذا ما قامت به اللجنة السياسية المكلفة بالنظر في تقرير مجلس الأمن خلال الدولة الثالثة للجمعية من احتفاظها بحقها في اقتراح عدد من التعديلات فيما يتعلق بتحرير التقارير، بحيث سجلت احتجاجات عدة أثناء الجلسة العلنية ضد الطريقة التي عالج بها التقرير المسألة التشيكوسلوفكيا[40].

المطلب الثاني: عمليات حفظ السلام كهدف أساسي لمنظمة الأمم المتحدة

تقتضي دراستنا في هذا المطلب عمليات حفظ السلام التي ابتكرتها منظمة الأمم المتحدة كآلية جديدة، لمواجهة الأزمات والصراعات المسلحة، وذلك إزاء فشل المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين في الكثير من الحالات.

---

[38]– **آل عيون عبد الله محمد**، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، (دراسة تحليلية وتطبيقية)، دار البشير للنشر، 1985، الأردن، ص 135.

[39]– **سعدي احمد هناء**،المرجع السابق، ص120 و121.

[40]– **المرجع نفسه**، ص ص121–123.

وتعد عمليات حفظ السلام مجموعة من المهام تقوم بها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة تهدف من خلالها على الحرص على إحلال الأمن والسلم في العالم[41].

ولهذا تعد عمليات حفظ السلام عمليات مؤقتة لا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعه وإنما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلافات عبر التفاوض بين الأطراف المعنية[42]، وسوف نتطرق إلى دراسة مضمون عمليات حفظ السلام (الفرع الأول) وغلى تطور عمليات تحفظ السلام (الفرع الثاني) وأخيرًا الصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مضمون عمليات حفظ السلام

سوف نتناول من خلال هذا الفرع كل من الأساس القانوني لعمليات تحفظ السلام (أولاً) وأهم مبادئ التي تقوم عليها (ثانياً) ومكونات عمليات حفظ السلام (ثالثاً).

أولا: الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام .

تعتبر الطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام من أكثر الأمور إثارةً للجدل في الفقه القانوني الدولي لعدم شمول ميثاق الأمم المتحدة عليها.

قد وجد عمليات حفظ السلام أساسها القانوني من خلال الاعتماد على القدرة التي منحها الميثاق للأمم المتحدة لكل من الجمعية العامة من خلال المادة 22 منه ومجلس الأمن من خلال المادة 29 منه، على إنشاء ما يرونه ضرورياً، من الفروع الثانوية لتأدية وظائفهم، هذه القدرة نصت عليها أيضاً الفقرة الثانية من المادة السابعة من الميثاق، بحيث منحها لكل الفروع الرئيسية للمنظمة والممارسة الدولية في إنشاء عمليات حفظ السلام، أثبت اختصاص مجلس الأمن في هذا المجال، إذ أن من بين كل العمليات التي تمت، لم يكن من نصيب الجمعية العامة إلا إنشاء

41– **الفتلاوي حسين سهيل**، المرجع السابق، ص 289و290.

42– **منصوري مصطفى**، دور عملية حفظ السلام الأممية في تسوية النزاعات المسلحة جمهورية إفريقيا الوسطى نموذجا ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، دراسات أمنية استراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 11.

عمليتين لحفظ السلام، الأولى كانت عام 1956 والمتمثلة في قوة الطوارئ للأمم المتحدة العاملة بمصر، أما الثانية تتمثل في قوة الأمم المتحدة بإيران الغربية عام 1962، أما باقي العمليات، فقد تم إنشائها بقرارات من مجلس الأمن، كما يعتبر هذا الأخير هو الوحيد الذي يملك الحق في تقرير استخدام القوة العسكرية لحفظ السلام والأمن الدوليين[43].

ثانيا: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام

وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ- موافقة الأطراف

تشكل موافقة أطراف النزاع عنصراً مهما في نظرية حفظ السلام، فنشر قوات الأمم المتحدة لا يجري إلا بموافقة الأطراف الأساسية في النزاع، لأن مبدأ السيادة ما يتفرع عنه من احترام سلامة الأراضي يحميان أية دولة ضد دخول أراضيها، وتبدوا أهمية هذا العنصر في أن الدول لا تقبل إلا مضمن وجود قوات عسكرية أجنبية على أراضيها، وتعد موافقة الأطراف المتنازعة ضروري للتأكد من إمكانية نجاح المهمة وضمان تعاون الأطراف المعنية، ولقد أوضح تقرير خاص أكده الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في 18 ماي 1967 هذه الأهمية "موافقة الدولة التي تستضيف قوات السلام الدولية هي قاعدة أساسية طبقت في كل عمليات حفظ السلام، ومن الأمثلة على موافقة الأطراف على استقبال قوات السلام الدولية، الاتفاقية التي أبرمها الأمين العام ومنظمة ساوبولو استضافة وحدات دولية كلفت بالإشراف على عملية حفظ السلام في نامبا[44].

---

[43]– **بن محي الدين إبراهيم**، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين دراسة قانونية تطبيقية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، 2017، ص 217.

[44]–**بودربال صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2010، ص 135.

ب-عدم التحيز

إن الحيادية مبدأ أساسي للحفاظ على موافقة وتعاون الأطراف الرئيسية في النزاع ولذلك يجب على القوات الدولية، عدم التحيز لطرف من الأطراف والالتزام التام بالظهور كطرف خارجي يسعى إلى تهدئة الأوضاع والفصل بين طرفي النزاع ويغدوا مبدأ الحياد معرضا عندما يعمد أحد أطراف النزاع إلى وضع العوائق والعراقيل أمام قوات حفظ السلام ليحول بينها وبين بلوغ أهدافها حتى ولو كان عبر عن رضاه بشأن مباشرة قوات حفظ السلام، الأمر الذي لا يعني أنه يجب على أفراد عمليات حفظ السلام أن يبقوا على الحياد في تنفيذ مهامهم فقد يكون الحل متمثلا في توسيع حدود التفويض الممنوح لها لتشمل جواز استخدامها للقوة لغايات القيام بمسؤوليتها ففي الكونغو منحت عملية الأمم المتحدة في الكونغو هذه الصلاحية مع السلطات الانفصالية في إقليم كاتانغا[45].

ج-عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس

إن قوات حفظ السلام قوات عازلة عن استخدام القوة العسكرية فهدفها يتمثل في إعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما فعمليات حفظ السلام ليست أداة لفرض السلام بالقوة، وهذا ما بينه بريان ايركهارت بهذه العبارة "القوة الحقيقية لقوات حفظ السلام لا ترتكز على قدرتها في استخدام القوة لكن في عدم استعمالها القوة وذلك بواسطة البقاء فوق النزاع الذي تريد التعامل معه، مما يجعلها تحافظ على وضعيتها الموحدة هيبتها".

لكن هناك حالة يسمح لقوات حفظ السلام استخدام القوة وهي حالة الدفاع الشرعي لغايات الدفاع عن النفس، ويقتصر على الظروف الملحة مثلا كخطر الموت القريب، الاعتقال، الأذى الجسدي، الخطف كل ما يهدد سلامة أفراد قوات السلام[46].

---

[45]- **زروال عبد السلام**، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010، ص 49 و50.

[46]-**المرجع نفسه**، ص 51و52.

ثالثا: مكونات عمليات حفظ السلام

تشمل عمليات حفظ السلام كل المكونات التالية:

أ- المكون المدني أو العنصر المدني

العنصر المدني لعمليات حفظ السلام يمثل الإدارة المدنية للعملية ويقوم الأمين العام كقاعدة بتعيين أعضاء هذه الإدارة من موظفي الأمم الموجدين بالفعل[47]، والعناصر المدنية في أية بعثة تقدم المساعد لرئيسها للقيام بمهامه وإدارة ومساعدة المنظمة الأممية على الانتشار[48]، ويلتزم هؤلاء الموظفين بقواعد وأسس العمل التي تحددها السكرتارية العامة للأمم المتحدة[49]، ويدخل ضمن العناصر المدنية موظفو وخبراء الانتخابات الذين يقومون بتنظيم وإدارة الانتخابات ومراقبتها والتحقق منها والعاملون ضمن الوكالات الإنسانية والمختصون في الشؤون المدنية والاتصالات والمسؤولون عن رصد حقوق الإنسان بالإضافة ذلك يمكن الاستعانة بعدد من الموظفين على المستوى المحلي طبقا لاحتياجات العملية وتوضيح الشروط الخاصة لخدمة هؤلاء الموظفين المحليين ومدة خدمتهم لمعرفة فائدة العملية[50].

ب-المكون العسكري أو العنصر العسكري

ويشمل المكون العسكري لعمليات حفظ السلام الفئات التالية:

---

[47]-**مراد إبراهيم الدسوقي**،"البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، 50 عاما من العمليات الصعبة" ، السياسية الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995، ص 139.

[48]-**Harvey, langhathy**, commanding United Nations pedakeeping operations, in: http:// w.w.w. defence.gov.au / adfwc/ peace keaping/ document/ commanfing .2%pearation%20-%2020%20june .2008.

[49]- **زروال عبد السلام**، المرجع السابق، ص 55.

[50]- **مراد إبراهيم الدسوقي**، المرجع السابق، ص 139.

1- المراقبين العسكريين (UNMO)

تتألف بعثات المراقبين من عدد الضباط غير المسلحين يكونون مسؤولين عن مراقبة وقف إطلاق النار والتحقق من انسحاب القوات ومراقبة الحدود أو المناطق منزوعة السلاح[51]، لكنهم لا يقومون بعمليات عسكرية كما يقومون المراقبين العسكريين برصد المخالفات ورفع التقارير إلى الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير وبذلك فإن أعضاء البعثة يباشرون مهمة المراقبة فقط[52].

يوجد نمطين من المراقبين الأول يتجلى بأن منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن هي التي تقرر إرسال مراقبين دوليين والثاني يتجلى بتكليف المنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية دولية بإرسال مراقبين دوليين، فقد طلبت مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي أفضت إلى إنهاء إطلاق النار من الأمم المتحدة مراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات[53]، مثل طلب أندونسيا وهولندا من الأمم المتحدة إرسال فريق من المراقبين إلى إيران الغربية لمراقبة احترام هذه الاتفاقيات بموجب الاتفاق الموقع في مقر الأمم المتحدة يوم 15 أوت 1962[54].

وقد أرسلت الأمم المتحدة عددا من البعثات، ومن أمثلتها بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين 1948[55].

2- قوات حفظ السلام

تتكون قوات حفظ السلام من وحدات مسلحة تسليحا خفيفا وغير مصرح لها باستخدامها إلا في حالة الدفاع عن النفس[56]، وتتحمل مسؤولية القيام بمهام شبيهة بمهام بعثات المراقبة العسكرية

---

[51]-**Observateur militaire DEPECHES**, leçons retenues applicables aux soldats , le centre des leçons retenues de l' armée, vol 09, N °01, avril 2002, p03.

[52]– **تميم خلاف**، "تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، السياسة الدولية، العدد 157، جويلية، 2004، ص 174.

[53]–**غسان الجندي**، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 32.

[54]–**حسين نافعة**، الأمم المتحدة في نصف القرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، الكويت، 1995، ص 194.

[55]– **زروال عبد السلام**، المرجع السابق، ص56.

[56]–**محمد عبد الحميد سليمان**، "عمليات حفظ السلام في نهاية القرن 20"، السياسة الدولية، العدد 134، 1998، ص39.

بالإضافة إلى عملها كحاجز بين الأطراف المتنازعة، يرصدون ويراقبون عمليات حفظ السلام التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، ويساعدون الأطراف المتنازعة على تنفيذ اتفاقيات السلام التي وقعوا عليها، أو التي هم بصدد التوصل إليها، ويعتبر الأفراد العسكريون المشاركون في العمليات طوال مدة تعيينهم أشخاصاً دوليين خاضعين لسلطة الأمم المتحدة، ويتلقون تعليماتهم من قائد العملية[57]، ومن بين الأمثلة قوات حفظ السلام قوات الطوارئ بين مصر وإسرائيل بعد حرب 1973 وقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوات الطوارئ الدولية في قبرص[58].

ج-الشرطة المدنية

تتمثل مهمة الشرطة المدنية في الإشراف على عمل الشرطة المحلية وذلك لضمان حفظ الأمن العام والاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو فعال ودون تحّيز ويتعين عليها أن تصحب لهذا الغرض الشرطة المحلية في دوريتها، ويكون بإمكانها الوصول بحرية إلى كافة الأماكن شرط أن لا تكون مسلحة[59]، كما يمكن لها أن تحل محل بعض عناصر الشرطة المحلية بموافقة الدولة المعنية إذا اضطربت الأوضاع في أوساط قوات الأمن المحلية[60]، وقد شاركت الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في العديد من المهّمات المختلفة حول العالم مثل الكونغو (196 –196)، وغينيا الجديدة الغربية أو إيران الغربية (1962–1963)، وابتداءً من سنة 1990 نلاحظ أن هناك 11 بعثة من بعثات حفظ السلام يتشكل أفرادها من عناصر الشرطة بصرف النظر عن المهام[61].

---

[57]–**مراد إبراهيم الدسوقي**، المرجع السابق، ص 138.

[58]– **زروال عبد السلام**، المرجع السابق، ص 57.

[59]– **أوميش بالفانكر**، "قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 31، 1993، ص202.

[60]– **محمد أحمد عبد الغفار**، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، تدابير الوقائية مع دراسة لحالة رواندا،الجزء 3، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 323.

[61] -**Ray Murphy**, **Katarina Manson**, peace operations and human, rights, first published, Routledge, London, 2008, p, 47.

الفرع الثاني: تطور عمليات حفظ السلام

شهدت عمليات حفظ السلام تطورات كبيرة من خلال تزايد حجم وانتشار هذه العمليات ويمكن أن نقسم هذه العمليات إلى جيلين الجيل الأول عمليات حفظ السلام أثناء الحرب الباردة (أولاً) وعمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة الجيل الثاني (ثانياً).

أولا: عمليات حفظ السلام أثناء الحرب الباردة "الجيل الأول"

يهدف هذا النوع من عمليات حفظ السلام الدولية إلى الإشراف والمراقبة على الحدود بين الدول ووقف إطلاق النار بين المتحاربين أو على تنفيذ أحكام اتفاق معين ويعهد بها إلى عدد محدود من المراقبين العسكريين برفع تقارير للمنظمة الدولية التي أنشأت العملية من أجل اطلاعها على المعلومات والبيانات كاملة تمكنها من مساعدة الأطراف على التفاوض والتوصل إلى حل النزاع[62] وقامت الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة باثنتي عشر عملية لحفظ السلم ومن بين هذه العمليات عملية هيئة مراقبة الهدنة (UNTSO) بدأت هذه العملية أثناء الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948، بدعوة مجلس الأمن بموجب قراره رقم 45 في 15 جويلية 1948 إلى وقف العمليات العسكرية وإعلان هدنة بين الأطراف المتحاربة[63].

إضافةً إلى مجموعة المراقبين العسكريين في الهند وباكستان (UNMOGTIP)، من قرار مجلس الأمن رقم 39 في 20جانفي 1948 حيث تضمن إنشاء لجنة الأمم المتحدة هي ثلاثة أعضاء من الهند وباكستان حول إقليم كشمير من أجل التحقيق وحل الخلاف[64].

---

[62]– **سعدي أحمد هناء**، المرجع السابق، ص 265.

[63]– **نافع حسن، عبد العال محمد شوقي**، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2002 ، ص236.

[64]–**زروال عبد السلام**، المرجع السابق، ص86 و87.

ثانيا: عمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة "الجيل الثاني"

لقد تزامن بداية التغيير في كل من نظام الأمم المتحدة والمنظومة الدولية مع تغيير القيادة السوفيتية السابقة وتغيير مواقف القوى الكبرى[65]، وبذلك دخل العالم مرحلة أخرى تنامي فيها دور المنظمة الأممية في مجال حفظ السلام، بأشكال مختلفة وزاد الطلب على أدوارها، حيث تم توسيع أهدافها وأساليبها إلى حد كبير بالنسبة للعمليات التقليدية التي جرت خلال العقود الثلاثة الأولى فقد قامت الأمم المتحدة 13 عملية جديدة لحفظ السلام، وحتى نهاية 2009 وصلت تلك العمليات إلى 51 عملية من سنة 1988، وكعلامة على أهمية هذه العمليات، وكتقدير لجهود الأمم المتحدة منحت قوات حفظ السلام جائزة نوبل للسلام عام 1988[66].

نظراً لدورها الفعال في التمهيد للمفاوضات السلمية الحقيقية في أكثر بقعة من بقاع العالم وبعد انتهاء الحرب الباردة حدث تغييراً لأدوار عمليات حفظ السلام فقد كانت محلاً لتطور كيفي وكلفت بمهام ومسؤوليات عديدة عكست التوجهات الجديدة للمنظمة الأممية خلال مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة[67].

الفرع الثالث: العقبات والصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام وتقييم دورها

بعد أن تطرقنا لمراحل تطور عمليات حفظ السلام ننتقل إلى ذكر الصعوبات والعوائق التي تواجهها عمليات حفظ السلام (أولاً) ثم نتطرق إلى تقييم دور العمليات (ثانياً).

أولا: العقبات والصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام

على الرغم من تنفيذ عمليات حفظ السلام ميدانيا إلا أنه أثار بعض الصعوبات والعوائق سواء ذات طابع عسكري أو ذات طابع مالي.

---

[65]– **نافعة حسن، عبد العال محمد شوقي**، المرجع السابق، ص 326.

[66]- **زروال عبد السلام**، المرجع السابق، ص 90 و91.

[67]– **سعدي أحمد هناء**، المرجع السابق، ص 273.

أ- العائق العسكري

لا يتمثل بتنفيذ استخدام القوة العسكرية على الرغم من كونها من وحدات عسكرية، وعدم استعمال القوة هذا يجد مبرره في أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما ينشأن عمليات حفظ السلام وإنما يكون ذلك بواسطة التوصية، التي لا تحمل في ذاتها طابع الإلزام ولهذا يشترط موافقة الأطراف في النزاع لتنفيذ الانتشار، وهذا ما جعل عمليات حفظ السلام تعجز عن تأدية مهامها والوصول إلى نتائج المرغوب فيها لارتباطها بأطراف النزاع في التوصل إلى الحل الذي تسعى إليه[68].

ب-العائق المالي

يتمثل في أن تكلفة عمليات حفظ السلام كانت دائماً في ارتفاع ويعود ذلك لارتفاع حجم وعدد القوات في العملية الواحدة وأيضا استمرارها في الوقت[69]، وهذا الاتساع يتطلب نفقات مالية كبيرة وبسبب هذه الأزمة المالية الأمم المتحدة لم تسدد مستحقات الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام ،مما أدى إلى تأيد العديد من الدول من المشاركة في عمليات حفظ السلام وأغلبها الدول النامية مما يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة لأنه ستصبح المشاركة في العمليات قاصرة على الدول القادرة ماليا على نفقات المشاركة والتي قد لا تكون راغبة في المشاركة في كل الحالات أو التي قد تفضل المشاركة في عملية دون غيرها لأسباب تتعلق بمصالحها الوطنية[70].

ثانيا: تقييم عمليات حفظ السلام

سوف نحاول بيان نجاحات عمليات حفظ السلام في نقطة أولى ثم نتطرق للإخفاقات في نقطة أخرى.

---

[68]- **بودر بال صلاح الدين**، المرجع السابق ، ص 136.

[69]- **المرجع نفسه**،ص 137.

[70]- **زروال عبد السلام**، المرجع السابق ، ص114.

أ- نجاحات عمليات حفظ السلام

لقد حققّت الأمم المتحدة نجاحات عديدة في مجال حفظ السلام، فهناك قائمة طويلة عن عمليات حفظ السلام التي حققت فيها الأمم المتحدة قدر كبير من النجاح منها:

تمكن الأمم المتحدة في تحقيق نجاحات في عملية تسريح الجنود في نيكاراغوا ومراقبة وقف إطلاق النار في السلفادور والتحضير للإشراف على مراقبة حقوق الإنسان في غواتيمالا، كما قامت قوات حفظ السلام بتقديم المساعدة الدولية للمحافظة على الأرواح البشرية نتيجة المجاعة ونقص الغذاء في الصومال ويوغوسلافيا سابقا بالتنسيق مع الهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير حكومية لتخفيف المعاناة عن الملايين من الأفراد وغيرها من النجاحات التي عرفها نشاط منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[71].

ب-إخفاقات عمليات حفظ السلام

على الرغم من وجود قائمة طويلة من النجاحات التي عرفتها الأمم المتحدة إلا أنه هناك قائمة طويلة من عمليات حفظ السلام لم تحوز على أي قدر من النجاح فكان الفشل من نصيبها فاتَهمت الأمم المتحدة من خلالهما بتجميد الصراعات واستحالة إيجاد حل لها تقريبا، مثلما حدث في الصومال، فشلت عمليات حفظ السلام خلال الفترة ما بين عام 1992 و 1993 في إعادة الأمن والنظام إلى نصابهما نتيجة سوء التخطيط والتنفيذ واستخدام المفرط للقوة العسكرية مما أدى إلى انسحاب الأمم المتحدة[72].

---

[71]- **زروال عبد السلام**، المرجع السابق، ص 117و118.

[72]- **المرجع نفسه**، ص 118و119.

المبحث الثاني: تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن

بعد أن تطرقنا إلى مسؤولية الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ننتقل إلى محاولة تقييم دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال عرض الإنجازات التي قامت بها في مختلف المجالات (المطلب الأول)، وبعدها ننتقل إلى ذكر العراقيل التي تعترض عمل منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انجازات الأمم المتحدة

تقتضي دراستنا في هذا المطلب دراسة إنجازات الأمم المتحدة في مختلف المجالات والتي تتمثل في كل من حل النزاعات ونزع السلاح (الفرع الأول)، في مجال تصفية الاستعمار (الفرع الثاني)، في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة (الفرع الثالث)، في مجال مكافحة جائحة كورونا (كوفيد 19) (الفرع الرابع).

الفرع الأول: في مجال حل النزاعات ونزع السلاح

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهي تسعى إلى وضع حد للنزاعات الدولية و منع تسابق الدول نحو التسلّح ، و هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفرع انجازات الأمم المتحدة في مجال حل النزاعات (أولاً) ، وفي مجال نزع السلاح (ثانياً)

أولا: في مجال حل النزاعات

على الرغم من الصراع وتصادم المصالح السائدة بين الدول الكبرى، استطاعت الأمم المتحدة أن تثبت وجودها وتتدخل لحل خلافاتها أو حتى التخفيف من حدتها على الأقل ومن أبرز المنازعات التي تدخلت فيها هيئة الأمم المتحدة مشكلة الكونغو عام 1960 والتي نفذتها الهيئة عملية حفظ السلام لمدة أربعة أعوام والحرب الأهلية في قبرص عام 1964، إلى جانب تدخلها لوقف القتال بين الهند وباكستان حول كشمير عام 1965، أما التدخل الأبرز للأمم المتحدة فكان خلال أزمة السويس في الشرق الأوسط عام 1956، حيث استطاعت ولأول مرة في تاريخها أن تنشأ قوة طوارئ تابعة لها وأن تراقب عن طريقها الإشراف على ترتيبات وقف إطلاق النار وكذلك

تحقيق انسحاب القوات البريطانية والفرنسية من مصر، وبقت تلك القوات تعمل كفاصل وعازل بين الأطراف المتحاربة قبل حرب عام 1967[73].

ثانيا: في مجال نزع السلاح

إن عمل الأمم المتحدة لتعزيز نزع السلاح وتحديد الأسلحة على الصعيد العالمي أمر أساسي لتعزيز السلم والأمن، تهدف هذه الجهود إلى حد من الأسلحة النووية والقضاء عليها في نهاية المطاف وتدمير الأسلحة الكيماوية، وتعزيز حظر الأسلحة البيولوجية، وإنهاء انتشار الألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة والخفيفة وتشكل معاهدات الأمم المتحدة الأساس القانوني لهذه الجهود ومن أبرزها[74].

-اتفاقية موسكو عام 1963 الخاصة بحظر إجراء التجارب النووية، ومعاهدة مكسيكوسيتي عام 1967، ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، التي ألزمت المجتمع الدولي بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، ومعاهدة قاع البحار 1971 و1972 الخاصة بتجريم إنتاج أو استخدام أسلحة الحرب الكيماوية والبيولوجية[75].

الفرع الثاني: في مجال تصفية الاستعمار

بفضل الأمم المتحدة حدث تقدم هائل في مجال تصفية الاستعمار وذلك من خلال اهتمامها بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لدرجة أنها أفردت في ميثاقها فصلين هما الثاني عشر والثالث عشر، حيث تضمنها أهداف نظام الوصاية وشروطه والمبادئ الواجب توفرها في مجلسه، بما كان له من آثار كبيرة من تحقيق الاستقلال لعدد كبير من الأقاليم التي شملها نظام الوصاية كما أقرت الأمم المتحدة في عام 1920، الإعلان عن منح الاستقلال لكل الأقطاب

---

[73]- **عبد الناصر أبو زيد**، المرجع السابق، ص 144.

[74]- **كينة لطفي محمد**، "منظمة الأمم المتحدة في ظل التحولات للنظام الدولي: بين الإنجازات والمعوقات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 499.

[75]- **عبد الناصر أبو زيد**، المرجع السابق، ص 145.

والشعوب التي لا تزال خاضعة للاستعمار ونادت بضرورة تصفية الاستعمار بجميع أشكاله وأنواعه دون قيد أو شروط، إلى جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يشتمل على إنكار للحقوق الأساسية للإنسان وبناءً عليه سيجري فورًا نقل جميع السلطات إلى الشعوب الأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي دون أي شروط بالإضافة إلى دور الأمم المتحدة بتنظيم القواعد القانونية التي يجب مراعاتها والتي كان أهمها المعاهدات الدولية.[76]

الفرع الثالث: في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة

تعمل منظمة الأمم المتحدة على سّن ووضع قوانين التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها في حالة الحرب والسلم (أولاً)، وفي مجال حقوق الإنسان،والسعي وراء التنمية الشاملة والكاملة في جميع المجلات(ثانياً) في مجال التنمية المستدامة.

أولا: في مجال حقوق الإنسان

يعتبر تنفيذ حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق، من الأعمال الرئيسية للأمم المتحدة منذ نشأتها حيث نصت على ذلك في ديباجة الميثاق وعدد من المواد ومنذ إنشاء المنظمة عام 1945، وهي تنشط في تنظيم موضوعات في حقوق الإنسان وفي إعلانات ومواثيق دولية توقع عليها الدول وتلتزم بها ومراقبة مدى التزام هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد نهضت الجمعية العامة بهذه المهمة بكفاءة إذ صدرت:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ليكون نموذجاً لكل الدول في التعامل بين الشعوب والحكومات وكان له تأثير كبيرًا عند صياغة مختلف الدساتير والوثائق الوطنية.
- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984[77].

[76]– **عبد الناصر أبو زيد**، المرجع السابق، ص 150.

[77]–**المرجع نفسه**، ص 147.

ثانيا: في مجال التنمية المستدامة

وضعت الأمم المتحدة وثيقة للتنمية المستدامة رسميا باسم "تحويل عالمنا" وتتضمن 17 هدفا، وتم الموافقة عليها بقرار من الجمعية العامة وتضمنت خطة التنمية المستدامة على أهداف عامة تندرج تحتها مجموعة من الأهداف أقل عمومية عددها 169 هدف، وليست هذه الأهداف ملزمة لأي دولة من الناحية القانونية إلى أن الدول تلتزم بها وتضع لها خطة لتحقيقها وفقا لقرار دول الأعضاء وهو اتفاق حكومي دولي واسع النطاق يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف ومن بين الأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها ما يلي:

- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.
- الصحة الجيدة والرفاهية حيث يتمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
- التعليم الجيد ويعني ضمان جودة التعليم للجميع وتكافئ الفرص للجميع.
- الصناعة والابتكار والبنية التحتية وذلك بإقامة بنية تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام[78].

الفرع الرابع: في مجال مكافحة جائحة كورونا (كوفيد 19)

تعتبر منظمة الأمم المتحدة الإطار القانوني الدولي لمعالجة التهديدات بما فيها تفشي الأمراض المعدية بما في ذالك جائحة كورونا الأخير، الأمر الذي يؤكده الميثاق[79].

قامت الأمم المتحدة ببذل جهود كبيرة لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19) باعتبارها المنظمة العالمية الوحيدة التي تسهر على العمل من أجل حماية الصحة العامة، من خلال الأنشطة التي تقوم بها في مجال العمل الصحي، حيث تتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشة تفشي الأوبئة وإعلان

78–**المفتي أمين محمد**، "أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة(2030)"، المؤتمر الدولي الثالث عشر دراسات في التعليم الجامعي،المجلد49، العدد49، أكتوبر،2020 ، ص ص 167–173.

79- **بارة عصام** :"جهود منظمة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة كوفيد-19 "،مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية ، العدد5،الجزائر ،2020،ص 10.

الطوارئ الصحية على المستوى الدولي، وفي إطار مواجهة فيروس كرونا فلقد اعتمدت الجمعية العامة قرار بالإجماع يدعو إلى ضرورة التضامن العالمي لمواجهة هذا الوباء لعام 2019، كما دعت إلى تكثيف التعاون الدولي لاحتواء هذه الجائحة والتخفيف منها بما في ذلك تبادل المعلومات والمعارف وإتباع أفضل الممارسات كما دعت أيضا إلى ضرورة تنسيق الجهود الدولية لتمويل أنشطة البحث وتطوير في مجال الصحي لإيجاد الأدوية واللقاحات الفعالة.

كما قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع خطة عمل الاستجابة العالمية لمواجهة هذا الوباء وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية، وتتمحور هذه الخطة الاستجابة الإنسانية العالمية حول ثلاث أولويات إستراتيجية تتمثل في احتواء انتشار وباء كورونا، تقليل نسبة المرضى والوفيات، تقليل تدهور الحقوق البشرية والتماسك الاجتماعي، وسبل العيش ومساعدة ومناصرة اللاجئين والنازحين داخلياً والمهاجرين[80].

المطلب الثاني: العراقيل التي تعترض عمل منظمة الأمم المتحدة

في عام 1952 تحدث نورمان كازينز حيث قال إذا أردنا للأمم المتحدة البقاء فعلى الذين يمثلونها أن يدعموها، وعلى من ينصرونها أن يخضعوا لها وعلى من يؤمن بها أن يقاتلوا من أجلها، فالأمم المتحدة ليست بالمؤسسة المثالية، إذا تشوب هيكلها العيوب وتتسم عملياتها بالبطيء، وتؤدي برامجها المختلفة أعمالها متكررة، باختصار تحتاج الأمم المتحدة للإصلاح[81].

الفرع الأول: ضعف هيئة الأمم المتحدة ومحاولة الإصلاح

إنّ مفهوم الإصلاح في إطار منظمة الأمم المتحدة هو عملية تحويل أو إلغاء ما هو قائم من تصورات وأفكار وهياكل ومؤسسات وإجراءات، وقد يتضمن إقامة مؤسسات جديدة، أي أن

---

[80]– **قوق سفيان، صاخور هشام**، "التعاون الدولي في زمن الأوبئة (وباء كورونا كوفيد 19) نموذجًا"، الإشراف، قروفة زوبيدة، جائحة كورونا (كوفيد 19) بين حماية الصحة العامة وتقييد الحقوق والحريات، دار النشر الأصالة، الجزائر، 2021، ص ص 232–235 .

[81]– **يوسى إم هانيماكي**، الأمم المتحدة، ترجمة (محمد فتحي خضر)، مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة،2017، ص 135.

المنظمة بحاجة إلى إعادة تشكيل ملموس، لكي تلبي متطلبات المجتمع الدولي، فالهدف الأساسي لهذا الإصلاح هو بلوغ أقصى فعالية مؤسسة الأمم المتحدة وجعل أقل تعقيدًا، وأكثر تركيزًا وتعاملاً حيث تكون قادرة على مسايرة مختلف جوانب مهمتها[82]، خاصة في الحفاظ على الأمن والسلم.

يهدف من وراء إصلاح نظام هيئة الأمم المتحدة النظرة الشاملة لكل الأجهزة المنظمة وأشغالها في زمان ومكان مختلف ومتطور، وتعتبر هذه الهيكلة الجديدة نظرة لمجموع الأجهزة في إطار عملية تشمل الكل وبالتالي تهدف إلى دراسة الأسباب البعيدة والقريبة اللازمة والتي تتطلب الإصلاح، كما يجب لأخذ بعين الاعتبار بجمل الدراسات المقترحة من أجل الإصلاح سواء كانت هذه الدراسات خارج أو داخل الأمم المتحدة والتوصل إلى تحديد الأهداف المحققة والواجبة التحقيق[83].

الفرع الثاني: المشاكل المتعلقة بالميثاق (المواد والأحكام)

منذ أزيد من 70 سنة على تأسيس الأمم المتحدة لم يعرف الميثاق تعديلات جوهرية في مواده ونصوصه، على رغم المتغيرات الدولية التي عرفتها المنظمة على الساحة الدولية رغم أن نص الميثاق نصَ صراحةً على مراجعة نصوصه كل 10 سنوات[84]، ليس الهدف تناول أحكام الميثاق بالتعليق مادة بمادة ولا توجيه لها الانتقاد أو التأييد وإنما دراسة بعض المواد التي يدور حولها جدل كبير وإدخال عليها تعديل ومن بينها:

- تعديل المادة 4 من الميثاق عن طريق جعل قبول الأعضاء الجدد يتم بقرار الجمعية العامة وليس مجلس الأمن.

82– **فكرة نامق العاني**،" البيئة الدولية وضرورة إصلاح الأمم المتحدة"، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/09 على الساعة 18:20 متوفر على الموقع الإلكتروني:

https : // w.w.w.iasj.net/ iasj/pdf/45bd61b644520292.

83– **عميمر نعيمة**، د مقرطة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، لبنان، 2007، ص 450.

84– **كينة لطفي محمد**، المرجع السابق، ص 502 و503.

- تعديل نص الفقرة 1 من المادة 23 بإلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن وجعلها بالتناوب.
- تعديل المواد 27 من الميثاق المتعلقة بنظام التصويت في مجلس الأمن (الفيتو).
- تعديل المواد 51، 52، 53 و54 من الميثاق بما لا يسمح بإنشاء أحلاف عسكرية[85].

وغيرها من المواد التي تحتاج إلى التعديل.

الفرع الثالث: إخفاق أجهزة الأمم المتحدة في حل النزاع الروسي الأوكراني

انشغلت الأمم المتحدة في الأيام الأخيرة بالقضية الأوكرانية بطريقة شاملة لا مثيل لها، وذلك من خلال أجهزتها المعنية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إلاّ أنّها لم تنجح في تحقيق الغاية المنشودة لها وهي وقف الحرب.

مع فشل مجلس الأمن في وقف حرب أوكرانيا رغم عقده عدة جلسات من بينها الجلسة التي دعت إليها الولايات المتحدة في 24 فيفري حيث قامت بتوزيع مشروع قرار على دول الأعضاء تحت الفصل السابع، وكانت الولايات المتحدة تعرف تمام أن مشروع القرار سيصطدم بالفيتو الروسي[86] بصفتها عضو دائم في المجلس وحصولها علي دعم بعض الدول خاصة الصين التي تمتلك أيضاً الفيتو والتي تعتبر حليفة روسيا.

بعد إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ قرار في هذه القضية واعتماد قرار يدين العدوان ، وبذلك قامت الجمعية العامة بعقد دور خاصة بطلب من مجلس الأمن وهي خطوة نادراً ما يتم اللجوء إلى هذه الآلية التي نصّت عليها نظم الأمم المتحدة علماً أنّها لا تشمل إمكانية لجوء أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن إلي حق النقض،والهدف من هذه الدورة الاستثنائية للجمعية هو جعل دول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 عضو ، تتخذ موقفاً لحل النزاع وحيال

---

[85]– **عبد الناصر أبو زيد**، المرجع السابق، ص ص152–156.

[86] -**الغزو الروسي لأوكرانيا:**" مجلس الأمن يفشل في تبني قرار بإدانة الغزو بسبب "فيتو" الروسي"،تاريخ النشر2022/2/25 ،تاريخ الاطلاع 2022/2/25 ،الساعة ،16:30علي الموقع التالي:

https ://www.bbc.com/arabic/world_60521488:

انتهاك ميثاق الأمم المتحدة وإدانة الحرب [87]، وصوتت لصالح القرار 141 لصالح القرار و صوتت 5 دول ضد القرار و امتنعت 35 دولة حيث عقدة الجمعية العامة جلسة حول أوكرانية وشبه جزيرة القرم منذ 2014 لكن الجلسة تحولت إلي بحث الأوضاع الحالية ،حيث أشار رئيس الجمعية أن مقاصد الأمم المتحدة الحفاظ علي السلام والأمن وفقا لسيادة القانون [88].

إضافة إلى الجهود التي بذلها كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة كذلك سعت محكمة العدل الدولية حيث أمرت المحكمة روسيا بتعليق عملياتها العسكرية في أوكرانية علي الفور، وذلك في قرار أولي وأيد القرار 13 قاضياً ،وعلي رغم أن قرارات المحكمة ملزمة فإنها لا تملك وسيلة مباشرة لتنفيذها[89]،إلا أنّ كل هذه الجهود لم تأتي بالنتائج المرجو منها لحل النزاع.

الفرع الرابع: هيمنة الدول الكبرى على مراكز القرار

إنّ تأسيس هيئة الأمم المتحدة من قبل الدول كبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا روسيا والصين) هي الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية والتي اجتمعت بهدف معلن بإنشاء منظمة دولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، في حين أن الهدف الحقيقي لهذه المنظمة هو تعزيز مكتسبات تلك الدول المنتصرة، وإبرازها الهيمنة على بقية دول العالم وقدراتها من خلال السيطرة على عملية صنع القرارات المصيرية في العالم[90]، وذلك من خلال الأداة أو الميزة التي منحوها لأنفسهم وهو حق "الفيتو" الذي يتم استعماله لمصالحهم.

87– **مجلس الأمن**،"يلجا لخطو نادرة بشان الغزو الروسي لأوكرانيا"، تاريخ النشر،تاريخ الاطلاع2022/02/27،على الساعة 45: 16، علي الموقع التالي:

https://www.alhura.com/alhrb_ly_awkranga/2022/27

88– **صيام عبد الحميد**،"القضية الأوكرانية أمام الأمم المتحدة "، تاريخ النشر2022/03/26، تاريخ الاطلاع 2022/05/06، علي الساعة 17:00، علي الموقع التالي:

https://www.alquds.co.uk/

89– **محكمة العدل الدولية**، "تأمر روسيا بتعليق حربها في أوكرانيا علي الفور"، تاريخ النشر2022/03/06، تاريخ الاطلاع 2022/05/06، على الساعة17:15.

https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/03/16

90– **وارشي محمد**، "هيئة الأمم المتحدة بين الفعالية والإكراه "الحماية الإنسانية"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، العدد 3، ألمانيا، 2020، ص 161.

أدى ذلك إلى تغليب الدول لمصالحهم على حساب مصالح الأمن في العالم الذي ساهم بدوره في خلق أزمة ثقة بين الدول المتقدمة والدول النامية لاعتقاد الأخيرة أن الدولة المتقدمة كانت السبب المباشر في تخلفها، ورفض التعامل بمنطلق الإيديولوجيات على أساس أن الممارسة الدولية هو احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، وبالتالي أعطى الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية بأعمال زجرية ضد كل تيار أو حركة تتبنى إيديولوجيات لا تخدم مصالحها، مما يؤدي إلى شرعية التدخل في الشؤون الدولية وخرق سيادتها[91].

[91]– **كينة لطفي محمد**، المرجع السابق، ص 502.

الفصل الثاني

نماذج عن تحديات منظمة الأمم المتحدة في الشرق الأوسط

تكتسب منطقة الشرق الأوسط أهمية جيوسياسية وجيواستراتجية كبيرة جعلها محطة أطماع وأنظار العديد من القوى، التي تحاول بسط نفوذها في المنطقة لتحقيق أهدافها ومصالحها الإستراتيجية، مع اختلاف هذه المصالح وتشابكها، عرفت المنطقة العديد من الصراعات والأزمات انعكست سلبا عليها.

مما وضع الأمم المتحدة أمام امتحان صعب وتحدي حقيقي عندما أخفقت في منع حدوث الأزمات أو وقف تصعيدها بدايةً من فلسطين القضية الأزلية التي لازالت تدور في أروقة الأمم المتحدة، ولم تتمكن من منع تفاقمها ووقفها وذلك يعود للمشاركة في ظروف دولية عديدة حالت دون إيجاد حل جذري له، وصولاً إلى ما يسمى "الربيع العربي"، حيث شهدت منطقة الشرق الأوسط مرحلة تغيير نوعية، وحتى الآن تعيش هذه المنطقة تفاعلات هذه الحركة وارتداداتها، فكانت بدايتها عبارة عن مظاهرات واحتجاجات لمطالبة بإصلاح الأنظمة السياسية وتغيير أنظمة الحكم التي لم تحتسب تابعيات هذه المظاهرات وذلك لاتخاذها منعرج آخر خلف لأزمات عدة وفرضت تحديات جديدة أمام المجتمع الدولي المتمثل بهيئة(أ.م)،ومما لاشك فيه أن إدارة الأزمات الإقليمية ليست مهمة سهلة على هيئة حملت لواء حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولقد تفاوتت نتائج هذه الحركات من دولة لأخرى لكن أشدها كانت الأزمة السورية وأكثرها تعقيداً وذلك من عّدة جوانب.

هذا ما استدعى دراسة بوادر القضية الفلسطينية وتحديات منظمة الأمم المتحدة فيها (المبحث الأول)، ودور المنظمة في هذه القضية (المطلب الأول)، إلى أهم القرارات التي صدرت من طرف الأجهزة المعنية (المطلب الثاني)، ومن ناحية أخرى الأزمة السورية وتحديات المنظمة (المبحث الثاني)، ولتحقيق أثار وتداعيات الأزمة وذلك عبر إصدارها عدد من القرارات وأهمها (المطلب الثاني)

المبحث الأول: تحديّات منظمة الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية

سوف نتناول من خلال هذا المبحث دور منظمة الأمم في القضية الفلسطينية التي تعتبر من أهم القضايا الأمم المطروحة على الساحة الدولية إلى يومنا هذا وأخطرها وأكثر القضايا الإنسانية المأساوية التي عرفتها البشرية عبر التاريخ والتي لا يزال يعاني الشعب الفلسطيني منها دون إيجاد حل فعلي وعادل، حيث يعود جوهر القضية تاريخياً وسياسياً ودينياً وإنسانياً في احتضان أرض فلسطين التاريخية لمدينة القدس وافتراءات الصهيونية التي تزعم بأحقية اليهود في فلسطين كوطن (المطلب الأول) ثم سوف نتناول أهم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة تجاه هذه القضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية

تقتضي دراستنا من خلال هذا المطلب دراسة بوادر القضية الفلسطينية (الفرع الأول) والقضية الفلسطينية في الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جذور القضية الفلسطينية

القضية الفلسطينية ليست قضية الساعة وإنما هي قضية شهد عليها الزمن وتعاقبت الأحداث عليها ،مما أدى إلى عدم الاستقرار وتصعيد الأوضاع من طرف الاحتلال عن طريق سياساته القمعية التي يمارسها ضد الشعب الفلسطيني

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى بعض جذور القضية منذ ظهور الحركة الصهيونية في المنظمة وتطور الصراع فيها.

أولاً: الحركة الصهيونية

لم تنشأ الحركة الصهيونية في فراغ، وإنما نشأت نتيجة تفاعل عوامل تاريخية ودينية وسياسية ساهمت في تكوينها كحركة سياسية في القرن 19، تدعو إلى فرض السيادة الإسرائيلية على فلسطين[92].

ظهرت في أوروبا الغربية إثر حملات الاضطهاد التي كان يتعرض لها اليهود في أوروبا الغربية والشرقية، وقد عرفت نفسها بحركة "التحرير الوطني للشعب اليهودي"، ويعد مؤسسها "تيودرهرتزل" أحد اليهود النمساويين الذي يرى أن السبيل الوحيد للتخلص من المشاكل التي تعاني منها اليهود، هو تمركز العالم في دولة واحدة، ولقد أعطى اتجاهاً أساسياً للحركة وذلك لمناداته في عام 1890 بإقامة وطن قومي يهودي، وفي سنة 1879 اجتمع المؤتمر الصهيوني في بازل بسويسرا فاتخذ قرار بإنشاء وطن لليهود في فلسطين وتشكلت المنظمة الصهيونية العالمية التي انتخبت هرتزل رئيسا لها، ومنذ ذلك الوقت أخذ هرتزل يسعى للحصول على ترخيص من الحكومة العثمانية بتأسيس شركة يهودية لإشجار الأراضي والاستثمار في فلسطين، وظلت الحركة الصهيونية تجذب أعداد كبيرة من اليهود إلى صفوفها وأصبح لها حكومة قوية وانتشرت في إنجلترا، فرنسا، أمريكا وقاموا باستغلال النفوذ ليحققوا أطماعهم في الأراضي المقدسة، وهيّأت لهم الحرب العالمية الأولى فرصة لذلك، وأتت الحركة الصهيونية ذات الجذور الغربية كالخاتم في الأصبع بالنسبة إلى الإنجليز ووسيلة أهم لاختراق فلسطين[93].

ثانيا: اتفاقية سايكس بيكو (1916)

كانت بريطانيا تفاوض العرب على استقلال بلادهم المشرقية ووحدتها وفي نفس الوقت كانت بحثت مع فرنسا وروسيا تقسيم الإمبراطورية العثمانية، وخططت مع الصهيونية العالمية

92– **اسماعيل علي السيد**، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين (دراسة في إطار القانون الدولي العام)، دار النشر عالم الكتب، مصر، 1975، ص 20.

93 - **عزني موسى، اسعدي أعمر**، دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 10.

لاحتواء فلسطين وإقامة دولة إسرائيل بها، وفي 04 مارس 1916، توصلت مع حليفتها فرنسا وروسيا القيصرية إلى اتفاق حول تقسيم هذه الإمبراطورية.

فقد وقع هذا الاتفاق الذي أطلق عليه اتفاقية "سايكس بيكو" بتاريخ 16 ماي 1916[94]، وقد قسمت الاتفاقية فعلياً الولايات العربية العثمانية إلى مناطق تسيطر عليها بريطانيا وفرنسا، فخصصت الاتفاقية لبريطانيا ما هو اليوم فلسطين والأردن وجنوب العراق ومنطقة صغيرة إضافية تشمل موانئ حيفا وعكا للسماح بالوصول إلى البحر الأبيض المتوسط، أما فرنسا فتسيطر على جنوب شرق تركيا وشمال العراق وسوريا ولبنان، وأما روسيا ستحصل على أرمينا الغربية بالإضافة إلى القسطنطينية والمضائق التركية الموعودة بالفعل بموجب اتفاقية القسطنطينية، أما منطقة فلسطين ذات الحدود الأصغر من فلسطين المنتدبة اللاحقة فإنها ستكون تحت "إدارة دولية"[95].

ثالثا: وعد بلفور(1917)

في الوقت الذي كان البريطانيون يراقبون تفكك الإمبراطورية العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى، كانوا يحيكون دسائس وتحالفات للسيطرة على المنطقة بما فيها فلسطين بحيث كان الممثل البريطاني هنري مكماهون عام 1915 على اتصال دائم مع القادة العرب كما وعدهم سابقا بالدعم كي تنال معظم دول الشرق الأوسط استقلالها مقابل قتالهم معهم ضد الأتراك[96].

وأثناء الحرب كانت بريطانيا بحاجة شديدة من الممولون والساسة اليهود في أمريكا وأروبا وخاصةً بعد أن أظهرت سيمات نجاح الثورة البلشفية في روسيا التي من زعمائها اليهود، مقابل إكساب غاياتهم في فلسطين بصفة شرعية وذلك من أجل إصدار تصريح رسمي تعترف الحكومة البريطانية باليهود في فلسطين وفي 2 نوفمبر1917، صدر تصريح (وعد بلفور) الذي جاء في

---

[94]– **اتفاقية سايكس بيكو** 1916، معاهدة سرية بين فرنسا والمملكة المتحدة (بريطانيا).

[95]- **خولة صارمي**، الصراع العربي الإسرائيلي، حرب 1948م نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة تاريخ، جامعة محمد حيدر، بسكرة، 2013، ص 13.

[96]– **بيدرو بريير**، الصراع العربي الإسرائيلي "مئة سؤال وجواب"، ترجمة إبراهيم صالح، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2012، ص 32.

رسالة وزير الخارجية البريطاني "أرتول جيمس" بلفور إلى اليهود اللورد واللتر روتشيلد وجاء فيها "أن حكومة صاحبة الجلالة ترى من الملائم إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين"[97].

إنّ وعد بلفور لم يكن في ذاته التزاماً دولياً وإنما تشجيع من جانب واحد، ولم تكن فلسطين من أملاك بريطانيا حتى يحق لها التصرف فيها، فهي بتصريح بلفور تعيد بما لا تملك وتهب ما ليس لها وتبحث في مصير بلد لا سيادة لها عليه[98].

الفرع الثاني: القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة

على إثر الأحداث السياسية والظروف المأساوية، التي ألمت بالشعب الفلسطيني والتي مثلت كارثة حقيقية[99]، ونظراً لتفاقم المشاكل بين العرب واليهود، دعت بريطانيا كلا الطرفين إلى مؤتمر لندن لعامي 1946/ 1947، من أجل إيجاد الحلول الأنسب للأوضاع بطرح العديد من المشاريع إلى أنه قَبل بالرفض من كلا الطرفين، وهذا ما أجبر بريطانيا إلى إحالة القضية للجمعية العامة وقامت بعد ذلك بتعيين لجنة الأمم المتحدة بفلسطين (UNESCO) والتي تقوم بإعداد وتقديم تقرير مدعم باقتراحات حلول إلى الجمعية العامة، وقدمت اللجنة الأممية الموفدة إلى فلسطين مشروعين منها التقسيم الأممي[100]، إلى غاية اختيارها عضو مراقب غير دائم في (أ.م).

---

[97] - **عزني موسى، أسعدي أعمر**، المرجع السابق، ص 102و 103.

[98]–**أكرم زعيتر**، القضية الفلسطينية، دار المعارف، مصر، 1955، ص 43.

[99]-**مصارة نسيمة**، حق العودة للاجئين الفلسطينيين على ضوء قرارات منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 10و 11.

[100]- **نادية شكيل**، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 20.

أولا: التقسيم الأممي وإعلان دولة إسرائيل

قامت هيئة الأمم المتحدة بمحاولة لإيجاد حل للنزاع العربي اليهودي القائم في فلسطين وذلك بطرح مشروع لحل النزاع وتمثل المشروع بتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين.

في 29 من نوفمبر 1947 قامت الجمعية العامة بإصدار قرار رقم 181[101]،الذي صوتت عليه الأغلبية 3/2، ويجدر بالذكر أن الولايات الأمريكية والاتحاد السوفياتي وفرنسا صوتوا بنعم بينما امتنعت بريطانيا عن التصويت وصوتت كل من الدول العربية ودول أخرى كتركيا واليونان وتضمن القرار مشروع تقسيم فلسطين إلى ثلاثة أقاليم وهي 56 % من الأراضي لليهود، 43 % للعرب والأماكن المقدسة تكون تحت إدارة دولية[102].

لكن العرب الفلسطينيون عارضوا هذا المشروع، ومباشرة بعد صدور القرار اندلعت حرب بين القوات المسلحة اليهودية والمقاومة الفلسطينية التي كانت أقل تنسيق واحترافية والتي ساندتها الجامعة العربية عن طريق ما يسمى حرب التحري العربي ودامت الحرب من ديسمبر 1947 إلى ماي 1948، وفي ربيع 1948 قامت القوات الصهيونية بالسيطرة على مدن كبرى كتبر يال هيفا، وجيفا، وقامت بعدة مجازر في القرى الفلسطينية كمجزرة دار ياسين، وعلى الممارسات الوحشية التي مارسها الصهاينة دفعت 400000 فلسطيني إلى الرحيل أغلبهم لم يعد حتى الآن، وفي 14 ماي 1948 قام "دفيد بن قوديون" أمام الجمعية العامة بالإعلان: "على الحق الطبيعي والتاريخي للشعب اليهودي وقرار الأمم المتحدة تعلن على تأسيس الدولة اليهودية في فلسطين التي ستأخذ اسم إسرائيل"، ولقي هذا الإعلان مباشرة اعتراف القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وانضمام إسرائيل إلى الأمم المتحدة في 1949[103].

101– **قرار الجمعية العامة رقم 181**، الصادر في 1947/11/29، يقتّضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية..A/RES /181

102– **عزني موسى**، المرجع السابق، ص 103 و104.

103 -**Marie Joparbot**, les origines de conflit Israelo-palestiniens, comprendre son époque par l'histoire ? Association France pal solidarité (AFPS) Août 2012, Romons, France www.action.citoyenne-yvetot.org/wp- content/ uploads/ …hakba mjoparbot.pdf p11.

ثانيا: اختيار فلسطين عضو مراقب غير دائم في الأمم المتحدة

منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 67/19[104]، في جلستها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، الذي تضمن اختيار فلسطين دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة في خطوة تعد انتصاراً دبلوماسياً ومكسباً قانونياً لفلسطين حيث قال الرئيس الفلسطيني، قُبال التصويت الجمعية العامة مُطالبةً اليوم بإصدار شهادة ميلاد لدولة فلسطين"[105].

أتاح القرار الاعتراف بالدولة الفلسطينية من قبل الأمم المتحدة ،مما أعطى لها حق ومشروعية للانضمام للاتفاقيات الدولية، وفرصة للدولة الفلسطينية بإمكانية طرح موضوع المسؤولية الدولية لمخالفات دولة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي وأحكامه، على صعيد الأمم المتحدة، وبالتالي قد يؤدي إلى تشكيل لجنة دولية لبحث موضوع الأضرار الفلسطينية الناتجة على الاحتلال وممارساته، إضافة إلى هذا فإنّ أهم ما يقدمه الاعتراف بالدولة يتمثل في حق هذه الدولة في مسائلة وملاحقة الدول التي قد تدعم أو تساند الاحتلال[106].

دعا هذا القرار أيضاً إلى ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين والوقف الكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، وكذلك أكد إسهام الجمعية العامة في إكمال تحقيق الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني.

---

104 - **قرار الجمعية العامة رقم67/19**، الصادر في الجلسة 67، في 2012/11/29، المتعلق بمنح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، A /RES /67/ 19

105–**فلسطين دولة مراقبة بالأمم المتحدة**، تاريخ النشر 2012/11/29 تاريخ الإطلاع 2012/11/29، على الساعة 13:08 على الموقع التالي: https:// www.aljazeera.net/ news/ arabic/ 2012/ 11/ 30

106– **محمد عز الدين حمدان**،" أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة"، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والدراسات الإستراتيجية، مسارات، تاريخ النشر 2016/10/27، تاريخ الاطلاع 2022/05/29، على الساعة 13:45على الموقع التالي:

https://www.masarat.ps/article

كما حثّت جانبي الصراع الفلسطيني والإسرائيلي على العودة إلى طاولة المفاوضات علماً أنّ المفوضات متوقفة بين الطرفين منذ عام 2009 بسبب إصرار رئيس الحكومة الإسرائيلية "بنيامين نتنياهو" على رفض وقف الاستيطان[107].

المطلب الثاني: أهم القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية وتقييمها

تقع على عاتق مجلس الأمن والجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية عن صون الأمن والسلم الدوليين، ومنذ عام 1947 تناولت المنظمة حالة الشرق الأوسط بصفة عامة والقضية الفلسطينية بصفة خاصة وفي العديد من المناسبات وأعربت عن قلقها بشأن الحالة السائدة في الميدان ودعوة الأطراف إلى استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام التي تُقام في الشرق الأوسط بهدف تسوية نهائية بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني، وبهذا الصدد أصدرت العديد من القرارات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة (الفرع الأول) ،ومدى نجاعة هذه القرارات (تقييم) في القضية الفلسطينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية

إنّ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص القضية الفلسطينية بشكل عام كثيرة، وقد اتخذت في حقب زمنية مختلفة وإلى غاية اليوم لا تزال عملية إصدار القرارات متواصلة مادام النزاع متواصل.

أولا:أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن هذه القضية باعتباره المسؤول الأول على صون السلام، وقد وضع المجلس المبادئ الأساسية لتوصل إلى تسوية هذا النزاع من مختلف القرارات الصادرة عنه، واقتصرت الدراسة هنا على بعض أهم القرارات:

[107]- **فلسطين دولة مراقبة بالأمم المتحدة**،المرجع السابق.

أ- قرار مجلس الأمن رقم (1967/242)

بعد العدوان الذي شنّته إسرائيل خلال حربها على الدول العربية المجاورة 1967، واحتلال إسرائيل أراضي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة...إلخ، ومع فشل الأمم المتحدة في حل الأزمة آنذاك وبهذا الصدد العديد من القرارات التي تقع ضمن المادة السادسة وليس المادة السابعة التي توجب توقيع العقوبات على عدم تنفيذ، بما فيها القرار الذي أكد فيه قبول الاستيلاء على أرض بواسطة حرب، والحاجة إلى العمل من أجل السلام دائم وعادل كل وأن تعيش كل دولة في منطقتها بأمان، كما أكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء تقبل بميثاق الأمم المتحدة[108].

بهذا الصدد صدر القرار رقم 242عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 1967/11/22[109]، كحل وسيط بين مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب، حيث يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ومنصف ودائم في الشرق الأوسط وذلك من خلال سحب القوات المسلحة في الأراضي التي احتلتها، في النزاع وإنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام الاعتراف بالسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة وأمالهم في العيش بسلام ضمن الحدود المرسومة والمعترف بها، حيث أعدّ أيضاً المجلس على ضمان وحرية الممرات المائية الدولية والاهتمام باللاجئين وتسوية عادلة لمشاكلهم، مع ضمان الاستقلال السياسي وعدم تعدي طرف على آخر وإنشاء منطقة منزوعة السلاح، وجاء هذا القرار أيضاً لتفادي إقدام أيّة دول من الدول المعنية الكبرى من عرقلة فعالية القرار وذلك من خلال تعيين الأمين العام لممثل خاص ليتوجه إلى الشرق الأوسط بغية التوصل إلى اتفاق والمساعدة في الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية وفقاً لمبادئ الواردة فيه ووفق لأحكام هذا القرار[110].

---

[108]–**مجدي عيسى**، " القرارات الأممية والقضية الفلسطينية، دراسات سياسية وأبحاث، تأثير الوضع الدولي على الصراع"، تاريخ الإطلاع 2012/11/30، على الساعة 12:00، على الموقع التالي:

https:// www.prc.p.s

[109]– **قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967)**، الصادر بتاريخ 1967/11/22، المتعلق بانسحاب إسرائيل من كل الأراضي التي احتلتها عام 1967. S/ RES/ 242

[110] – **الفقرة** 1،2،3،4 ، المرجع نفسه.

ب–قرار مجلس الأمن رقم (1980/476)

صدر هذا القرار رقم 476 عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 1980/06/30[111]،حيث تضمّن بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس ومعالمها، حيث أعرب مجلس الأمن عن استيائه من استمرار إسرائيل في تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي ووضع مدينة القدس الشريف وعدم مشروعيتها في اتخاذ هذه الإجراءات ويؤكد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول ،لأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل بما فيها القدس، ويلوم أشد اللوم استمرار رفض إسرائيل القائمة بالاحتلال أن تمتثل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل والتي تهدف إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس ليس لها أي شرعية قانونية[112]،وتشكل انتهاك صارخ كما تشكل عقبة جديّة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

وتلحّ على إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال أن تتقيد بكل قرارات مجلس الأمن وتكف عن التمادي على السياسات والتدابير التي تؤثر على طابع مدينة القدس، ودعت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الموافقة على هذا القرار وأن تسحب كل الدول بعثاتها الدبلوماسية التي أقامها في المدينة المقدسة، ويؤكد بجزم في حالة عدم امتثال إسرائيل لهذا القرار، لدراسة السبل والوسائل العلمية وفقاً لأحكام ذات الصلة من

ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار ومتابعة الوضع الخطير من خلال تقرير الأمين العام الذي يقدمه لمجلس الأمن قبل 15 نوفمبر 1980[113].

---

[111] –**قرار مجلس الأمن رقم 476 (1980)**، الصادر بتاريخ 1980/06/30، المتعلق بعدم مشروعية التصرفات الإسرائيلية لتغيير وضع القدس ومعالمها.476 /S/RES

[112] –**الفقرة** 1 ،2 ،3، المرجع نفسه.

[113]–**الفقرة** 4 ،5 ،6، المرجع نفسه.

ج-قرار مجلس الأمن(2009/1860)

صدر هذا القرار رقم 1860في 2009/01/08 عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلق بوقف إطلاق النار[114]، تضمن القرار إيقاف النار الفوري ودائم يحضى باحترام كامل ويقضي إلى انسحاب تام للقوات الإسرائيلية من غزة والدعوة إلى تعزيز الجهود وإيجاد حلول نهائية وضمانات في غزة لوقف النار وفتح المعابر والتأكيد على ضرورة تنظيم تمرير المواد الغذائية والطبية بشكل منتظم إلى السكان عبر فتح معابر غزة (ممرات إنسانية)، ووجّه دعوة إلى الدول الأعضاء بذل جهود في دعم الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من وطأة الحرب لما تخلّفه من حدة في الحالات الإنسانية والاقتصادية، وتقديم هذه التبرعات للجهات المختصة[115].

إضافة إلى إدانته جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الممنهجة والموجهة ضد المدنيين العزل، وقد منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة لصون الهدوء بوقف دائم للنار، إضافة لفتح معابر بصفة مستمرة على أساس اتفاق التنقل والعبور الذي أبرم بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، وهذا بمبادرة مصرية وقد شجّعت هذه المبادرة على اتخاذ خطوة ملموسة نحو تحقيق توافق بين الطرفين سواء كانت جهود إقليمية أو دولية، وبذل الكثير منها وبصفة عاجلة لإحلال السلام الشامل والكامل والتوجه نحو فكرة إقامة دولتين ديمقراطيتين فلسطين وإسرائيل، ضمن حدود معترف بها[116].

ثانيا: أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية

على الرغم من عدم اتسام قرارات الجمعية العامة بالطابع الإلزامي في صدد مباشرتها للوظائف والاختصاصات المنوطة بها طبقا لميثاق الأمم المتحدة إلاّ أنهّا ساهمت في إصدار عدة

---

[114]-**قرار مجلس الأمن رقم 1860 (2009)**، الصادر بتاريخ 2009/01/08، المتعلق بوقف إطلاق النار. S/RES/1860(2009).

[115]-**الفقرة** 1 ،2 ،3 ،4،المرجع نفسه.

[116]-**الفقرة** 5 ،6 ،7 ،8، المرجع نفسه.

قرارات تهدف إلى معالجة الوضع المأساوي في فلسطين وإيجاد حلول مناسبة للقضية الفلسطينية ومن أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ما يلي:

أ- قرار الجمعية العامة رقم (194)

اتخذت الجمعية العامة لأمم المتحدة قرارها رقم 194 في 11 ديسمبر1948[117] يعتبر هذا القرار من أهم القرارات الخاصة بحق العودة الفلسطيني والذي أصبح بمثابة حجر الزاوية في بناء الشراكة الدولية التي تأسس عليها حق العودة ،وإنّ عدداً كبيراً من الوثائق والقرارات الدولية قد أكدّت على هذا الحق وزادته قوة وصلابة ووضوحاً، لقد تضمن هذا القرار 15 بنداً كما نص على ما يلي: تشكيل لجنة توفيق دولية مهامها أن تتابع ما بدأه "الكونت برنادوت" ووضع القدس تحت إشراف دولي دائم وكذلك نصت المادة 11 من القرار على "وجوب السماح العودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ،وجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقرون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر يصيب هذه الممتلكات، وعندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن تقوم الحكومات المسؤولة بالتعويض عن الخسائر والأضرار، كما دعت لجنة التوفيق تسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، حيث يؤدي ذلك إلى المصالحة وتحقيق سلام دائم وشامل في الشرق الأوسط[118].

ب-قرار الجمعية العامة رقم (3236)

اعتمدت الجمعية العامة قرار يحمل الرقم 3236 في 22 نوفمبر1974[119] ويحمل هذا القرار عنوان "حقوق الشعب الفلسطيني" ويعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ويضفي الطابع الرسمي على اتصال الأمم المتحدة مع منظمة التحرير الفلسطينية، ويضيف

---

[117]– **قرار الجمعية العامة رقم**194، الصادرفي11 ديسمبر 1948، المتعلق بحق العودة للاجئين.
S/RES/194.

[118]–**مصارة نسيمة**، المرجع السابق، ص 39.

[119]–**قرار الجمعية العامة رقم 3236**، الصادر في 22 نوفمبر 1974، المتعلق بحق الشعب الفلسطيني على أراضيهم.
S/RES/3236.

"قضية فلسطين" لجدول أعمال الأمم المتحدة، فقد عبرّت الجمعية عن بالغ قلقها إزاء حرمان الشعب الفلسطيني من التمتع بحقوقه غير قابلة للتصرف لاسيما حقه في تقرير المصير كما دعا القرار على حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم إلى أرض وطنهم باعتبار الشعب الفلسطيني طرف رئيسي لإقامة السلام في الشرق الأوسط وذلك من خلال طلب الجمعية العامة من الأمين العام إلى تقريب وجهة النظر مع منظمة التحرير الفلسطينية كما طلب من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار[120].

ج–قرار الجمعية العامة رقم(ES-10/ L 22)

أصدرت الجمعية العامة قرار رقم ES-10/L22 الجلسة الطارئة العاشرة للجمعية في 21 ديسمبر 2017 والمتعلق بوضع القدس[121].

في هذا الصدد أعرب هذا القرار عن أسفه للقرارات المتخذة سابقاً بشأن، وضع القدس، إذ يؤكد أن أي قرارات ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس من حيث تكوينها ووضعها الديمغرافي، ليس له أي قيمة قانونية ودعوة جميع الدول عن امتناع إنشاء بعثات دبلوماسية عملاً بقرار مجلس الأمن 476، وأن تمتثل جميع الدول لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس واعتبار أي إجراء أو تدابير مخالفة لتلك القرارات يعتبر ملغى، ومواصلة دعوتها إلى عكس الاتجاهات السلبية على الأرض التي تهدد الحال القائم بوجود دولتين وإلى تكثيف الجهود الداعمة لتحقيق الأمن سواء جهود إقليمية أو دولية[122].

120–**الفقرة** 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، المرجع السابق.

121–**قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/L22**،الصادر في 21 ديسمبر 2017 ،المتعلق بوضع القدس. A/RES/ ES-10/ L.22

122–**الفقرة** 1، 2، 3، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تقييم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة

واجهت منظمة الأمم المتحدة العديد من الانتقادات حول دورها في تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزتها وخاصة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، حيث عجزت الأمم المتحدة أمام جبروت إسرائيل وأعمالها، وذلك بسبب تعنتها وتنكيرها لجميع القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة بسبب تمتعها بالحماية الأمريكية وبتمتع الأخيرة "حق النقض" من خلال وقف جميع القرارات الصادرة بحق الكيان الصهيوني والذي كان أن مجمل هذه القرارات تحت المادة السادسة ولم يصدر أي منها تحت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة[123].

أولا: تقييم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

القضية الفلسطينية من أكثر القضايا بل وأخطارها على مسار نجاح تجربة الأمم المتحدة، فمنذ بداية الصراع العربي الإسرائيلي تبنى مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بهذا الصراع، وأغلب هذه القرارات أشارت إلى عدم امتثال إسرائيل في تطبيقها وهذا ما أقرته القرارات السابقة بادعائهم بأحقيتهم في فلسطين على حساب شعبها العربي وهذا كلّه من خلال استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو ،الذي برز بشكل كبير بل وأبرز النوايا الأمريكية في هذه القضية من أنها تقف إلى جانب إسرائيل[124].

---

[123]–**ناجي البشير عمر القحواش**، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 105.

[124]– **شفيق منير**، "قضية فلسطين في مجلس الأمن إلى ضياع"، تاريخ النشر 2011/11/16، تاريخ الإطلاع 2022/05/20، على الساعة 17:35، على الموقع التالي:
https://www.aljazeera.net/opinions/2001/11/16

لم يوافق الكيان على أي قرار من قرارات هيئة الأمم المتحدة ولم يتمثل لهذه القرارات وأيّ قرار يتخذه المجلس فلن يكون أكثر من قرار إضافي سوف يصطف إلى جانب عشرات أو مئات القرارات التي سبقتها[125].

ما يحدث في آخر السنتين وتطور الأحداث الأخيرة تفجير العنف من جديد في فلسطين حيث باتت إسرائيل أكثر ارتياح حيال الوضع الراهن، تفرض نفسها على الأرض في انتهاك لقرارات هذا المجلس، ولم نلاحظ جهداً ملموساً يذكر في هذه القضية وآخر دليل هو اغتيال الصحفية" شيرين أبو عاقلة"، والاعتداء على حرمة بيت المقدس، وأخذ المستوطنين بيوت الفلسطينيين قسراً وكل هذا والمجتمع الدولي يراقب برفقة مجلس الأمن.

ثانيا: تقييم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية

أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات وذلك محاولة لمعالجة القضية الفلسطينية من جميع جوانبها، خاصة فيما يخص تطبيق حق العودة على المهاجرين الفلسطينيين وفيما يخص حق الشعب الفلسطيني من التمتع بحقوقه غير قابلة للتصرف لاسيما حقه في تقرير مصيره، والقرار الخاص بوضع القدس، إلاّ أنّ كل هذه القرارات التي أصدرت بحق الشعب الفلسطيني باتت بالفشل ولم تحظى بتطبيقها على أرض الواقع وذلك يعود إلى تصويت أغلبية الدول الكبرى ضد هذه القرارات إضافة إلى كون القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في إطار الأمم المتحدة مجرد توصيات لا تحظى بقيمة قرارات مجلس الأمن التي تحمل قوة إلزامية في تنفيذ قراراتها.

125– "**خطاب أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول إسرائيل–فلسطين**"، تاريخ النشر 2021/11/30، تاريخ الإطلاع عليه 2022/05/20، على الساعة 13:37 على الموقع التالي:
https:// www.un.in / uae/ ar / news

المبحث الثاني: تحديات منظمة الأمم المتحدة في الأزمة السورية

بعد مرور أزيد من عشر سنوات عن (أ.س)، فإنّ الأوضاع ومعاناة السوريين تزداد حدةّ مع مرور الوقت جراء ما خلفّه النزاع بين شعب منكوب وبلاد مدمرة، فكلما كانت هناك رغبة ومحاولة دولية لحل الأزمة، فإنها تبوء بالفشل وذلك لعدم وجود إرادة سياسية حقيقية، وهذا ما أدى إلى إبقاء الأوضاع على حالها واعتبارها منطقة لتسوية وتصفية حسابات إقليمية دولية ذات أبعاد جيوستراتيجية.

منذ بداية (أ.س) حاولت الأمم المتحدة في أن يكون لها دور فعال فيها باعتبارها الهيئة العالمية التي تسهر على حفاظ السلم والأمن الدوليين من خلال صلاحيتها في التدخل لحل الأزمات الدولية ومن خلال أجهزتها خاصة عبر الهيئتين الرئيسيتين مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفي هذا الصدد تناولت الدراسة مطلبين عالج (المطلب الأول) تشخيص الأزمة من خلفياتها وأطرافها وفيما عالج (المطلب الثاني) أهم القرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة بشأن (أ.س).

المطلب الأول: تشخيص الأزمة السورية

لم تسلم سوريا من موجة الربيع العربي مطلع سنة 2011، من مظاهرات واحتجاجات شعبية مناهضة لسياسة حكمهم وتدني في الأوضاع السياسية والاجتماعية وكانت أول انطلاقة من تونس وصولها إلى سوريا وكان رد فعل النظام السوري غير متوقع حيث حاول قمع المظاهرات السلمية، وذلك ما دفع المتظاهرين إلى بداء مقاومة وبعدها تحوّلت إلى أعمال عنف وشغب مع ازدياد وتيرة وحدة الأعمال.

تعتبر الأزمة السورية واحدة من أدق الأزمات العالم العربي، ويعود ذلك إلى تكوين المجتمع السوري وهذا ما دفع إلى تطور الأوضاع، ونتناول خلفيات الأزمة السورية (الفرع الأول)، واستخدام الأسلحة لقمع المظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلفيات الأزمة السورية

ما تمر به سوريا يدعونا للنظر في مختلف دوافع الثورة باختلاف ظروفهم وحجم تعرضهم للقمع، كذلك اختلفت النتائج الثورية عن ما بدأت به[126]، وتعود جذور الأزمة فيها إلى فترة زمنية ليست بالقصيرة تطبعها عدة تغيرات سياسية، اقتصادية واجتماعية بشكل متداخل وفي آن واحد خاصة بعد وصول حزب البعث إلى السلطة عام 1963 نقطة تحول الكبر في مسار سوريا حيث نتج عنها ثورة ترجمة الأوضاع السياسية التي تضاعفت تأثيرها مع وصول بشار الأسد إلى الحكم[127].

في عام 2011 بدأت الأزمة السورية نتيجة تفاعل تراكمي لعوامل متعددة بعضها سياسي، وبعضها الآخر اقتصادي واجتماعي، فقد بدأت الاحتجاجات في سوريا كرد فعل عفوي على واقع محتقن بسبب جهود البنية السياسية والاستبدادية الممنهجة من أجل تحقيق

التغيير في شكل السلطة ضد سلطة استبدادية إلى دولة تعددية لضمان تحقيق العدالة والمساواة، وحق الأقلية في المشاركة السياسية الفاعلة[128].

أولا: تحول الأزمة السورية إلى حرب أهلية

شهدت سوريا خلال فبراير 2011 احتجاجات محدودة للتنديد بالفقر والفساد وتطالب بحرية التعبير، وبالحقوق الاقتصادية، والإفراج عن السجناء السياسيين، تلتها احتجاجات واسعة النطاق تدعو إلى إصلاحات ديمقراطية، بعد ذلك اتسع نطاق الاحتجاجات السلمية في مارس، حيث شهدت درعاً تظاهرات عَارمة احتجاجاً على اعتقال عشرات الأطفال الذين قاموا بكتابة شعرات

126–**عسكر سامح**، الأزمة السورية محاولة للفهم، مصر، 2012، ص 05.

127–**أولعمار تسعديت، رحالي حميد**، دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية في المتوسط في ظل الثورات العربية مقارنة بين أزمة ليبيا وأزمة سوريا 2011–2012، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 52.

128–**مخلوف نصيرة، مفتاح دهبية**، دور جامعة الدول العربية في تسوية الأزمات العربية دراسة حالة سوريا، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي ووز، 2017، ص 59.

مناهضة لنظام الأسد، وتلتها مناطق أخرى منها دمشق، حماة، وإدلب وحمص[129]، لكن هذه المظاهرات السلمية لم تدم وذلك من خلال إطلاق النار من قوات الأمن على المتظاهرين، واستخدام القوة المفرطة لوأد الاحتجاجات، حيث كان النظام الديكتاتوري نفسه الذي لاحق سكان سوريا في كل المناطق، إلا أنّ هذا ليس جديداً على السوريين، بل كانت الديكتاتورية سائدة فيها، باستثناء بعض سنوات الخمسينات القرن العشرين، وما كان جديداً هو أنّ أغلبية الرجال النظام الديكتاتوري الذي حكم 1963[130].

عملية التآكل بين أقطاب النظام السوري، بدأت فعلياً مع تصفية خلية الأزمة في دمشق في 18 جويلية 2012، والتي مهّدت بدورها في زيادة الانشقاقات داخل المؤسسة العسكرية السورية، ودفع بالمشهد إلى رفع مستوى المواجهات بين النظام والمعارضة التي انطلق نحو تأمين مستلزمات الحرب[131].

مع تصعيد الأوضاع فإنّ البيئة الداخلية لسوريا التي حددت مسار الأزمة واتجاهها، فقد كانت في البداية الصراع تضم طرفين أساسيين هما النظام بقيادة بشار الأسد والمعارضة السورية لكن مع التطورات الحاصلة في الميدان برز فاعلين إضافيين في الأزمة وتمثلوا في الطرف الكردي من جهة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) من جهة أخرى[132].

بذلك أصبحت سوريا من ثورة شرعية تطالب للإصلاح والتغيير وتحسين الأوضاع وتغيير النهج السياسي بطرق حضرية (مظاهرات واحتجاجات) إلى ثورة غير مشروعة لسلوكها منعرج آخر وظهور أطراف وبذلك أصبحت حرب في بلد واحد وبين شعب البلد الواحد.

---

[129]–**نزار أيوب**، الأثار القانونية المترتبة على النزاع المسلح في سوريا، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، قطر،2019، ص3.

[130]–**نيقولاس فاندام**، تدمير الوطن: "الحرب الأهلية في سوريا"، ترجمة لمنى بوادي وآخرون، جنى تامر للنشر، لبنان، 2018، ص 121.

[131]–**ابراهيم مصطفى**، مسار الأزمة السورية، دار تجمع المعرفين الأحرار الإلكتروني، 2019، ص 77.

[132]–**ألعمار تسعديت، رحالي حميد**،المرجع السابق، ص 54.

ثانيا: تدويل النزاع السوري

النزاعات المدولة هي تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلحة بين أطراف داخلين ولكنهما في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدولة من خلال تدخل خارجي مسلح واحد أو أكثر، لمساندة أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف، وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة، سواء كان هذا التدخل بشكل علني أو مستتر[133].

بدأت الأزمة السورية للاحتجاجات مناهضة للنظام السياسي، وتطورت بعد ذلك إلى حرب أهلية والأطراف فيها القوات الحكومية ويتكون هذا الطرف من قوات نظام بشار الأسد والقوات الموالية للنظام إضافة إلى الجيش النظامي أما الطرف الثاني يتمثل في المعارضة السورية المسلحة والتي تُدعى "بالجيش السوري الحر"، أما الطرف الثالث فهو تنظيم الدولة الإسلامية داعش وبرز هذا الطرف في سوريا في 2013، إضافة إلى القوة الكردية[134].

إلاّ أنّ هذا لم يدم كثيراً وذلك من خلال التدخل الأجنبي، وتحولات من انتفاضة شعبية للتحرر من حكم شمولي طائفي إلى ساحة دولية للصراع بين القوى الكبرى فروسيا والصين تدعمان نظام بشار الأسد، وترفضان إنفراد الولايات المتحدة في القرارات الدولية التي بدورها تدعم المعارضة السورية، وذلك تكون الولايات المتحدة تهدد مصالح روسيا والصين في المنطقة، وكان الفيتو الروسي الصيني الأول في 2011/1/04 أولى الاتفاق ثم أعقبه تبنيها الفيتو مرتين رغم الضغوط الدولية بوقف القتال والحرب الأهلية، إضافة إلى القوى الإقليمية (تركيا، والسعودية)[135].

ويعتبر النزاع مجرد تضارب وتعارض للمصالح وأهداف لطرفين أو أكثر، ومعظم النزاعات لا تخلو من تدخلات خارجية تؤثر على مسارها، وذلك لتحقيق مصالحها الخاصة بغض النظر

---

[133]– **فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص 49.

[134]–**الحارث محمد سبتان الدلالة**: " التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب والمآلات"، مجلة المفكر، المجلد 14 ،العدد 2، الأردن ،2019، ص 10 –11.

[135]–**موقف مصطفى الخزرجي**: "نظرة في الأزمة السورية ومواقف الدول الكبرى"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 8، ص 2016، ص36.

على مصالح الأطراف المتنازعة في حد ذاتها، وهو الحال كذلك في سوريا، وما يحدث فيها يؤكد على أنها أزمة معقدة وممتدة، حيث شكلّت بؤرة التقاء بين النظام الإقليمي والنظام الدولي، خاصة في تشابك العوامل التي مهدّت لنشأة النزاع فموقعها الحيوي وتحالفاتها الإستراتيجية أدى إلى تصعيد النزاع وما يصعدها أكثر أنّ تسويتها لم تعد داخلية وإنماّ أصبحت مسألة إقليمية دولية، بحكم تداخل وتناقض أهداف الفواعل المختلفة[136].

الفرع الثاني: استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا

رغم حظر القانون الدولي المعاصر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، إلا أنّ الواقع لا يزال يثبت عكس ذلك، سواء في أوقات النزاعات المسلحة أو السلم، حيث أنّ استخدام هذه الأسلحة يشكل خطر على السكان المدنيين والكائنات الحية التي تستلزمها حياتهم بل تهدد الأمن والسلم الدوليين وقد يتم استخدام هذه الأسلحة الكيميائية لتدمير أو تحجيم أو الحد من نشاط مجموعة بشرية معينة، لتحقيق أغراض مختلفة[137].

وقد عرفت الأسلحة الكيميائية لعام 1993 "عبارة عن مواد كيميائية سامة وسلائفها وذخائرها..."[138]، ويقصد بالأسلحة الكيميائية تلك التي تصنع من مواد كيماوية وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شللها، إذ تعتمد في تأثيرها على العناصر السميّة التي تحتويها وليس على طاقات الانفجار والاحتراق، والتي يؤدي استعمالها إلى الموت[139].

136–**العابد نائلة:** "النزاع في سوريا قراءة في مواقف ومصالح الأطراف الفاعلة ودورها في توجيه مسارات النزاع"، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد 56، الجزائر، 2021، ص 23.

137–**عقلي فاطمة الزهراء**، "النظام القانوني الدولي الخاص بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، مجلة دفاتر السياسية للقانون الجزائر ، المجلد 13، العدد 2، 2021،ص260.

138–**المادة 2** من اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، حررت بتاريخ 1993/01/13، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة.

139–**خلفة الله صبرينة**، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 73.

قد أكدّت الأمم المتحدة على استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب الأهلية السورية وشملت الهجمات المميتة خلال الحرب هجوم الغوطة في ضواحي دمشق في أوت 2013، وهجوم خان العسل في ضواحي حلب في مارس 2013، حيث أعدّت آليات التحقيق المشتركة التابعة لمنظمة (أ.م)، التي كلفها مجلس الأمن الدولي بالتحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا وأنّ القوة الحكومية استخدمت كل من غاز السارين وغاز الكلور وهما من الأسلحة الكيميائية[140].

أولاً: أهم التقارير المحالة على مجلس الأمن بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا

لقد أصبحت لجان التحقيق وبعثات تقصى الحقائق الدولية في عصرنا هذا أداة رئيسية وتعتبر من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الأمم المتحدة في مواجهة حالات انتهاك القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم الدولية وهذا ما أقره مجلس الأمن في تحقيق حول استخدام الأسلحة الكيميائية في الأزمة السورية، ومع تزايدها في استخدام الأسلحة بشكل مرعب من قبل الأطراف المتصارعة، واستهدافهم المباني والأماكن التي تتمتع بحماية قانونية دولية، الذي أدى إلى القتل وحشي لآلاف المدنيين، وكان تدخل مجلس الأمن ضرورياً لوضع حد لاستخدام الأسلحة الكيميائية والقضاء على تلك الأسلحة.

أ- تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تعتبر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هيئة دولية عهد إليها تنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والتي تأسست عام 1997 ودخلت حيز النفاذ في نفس العام والتي تعمل على منع انتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية وانضمت إليها 192 دولة حيث لعبت دور مهم في تدمير ونقل الأسلحة الكيميائية [141]، وعلى خلفية المجزرة الكيميائية في سوريا أصدر مجلس الأمن قرار

[140]–**لوكاسأندروكاديس**، إسقاط الغوطة، المجلس الأطلنطي، 2018، ص 22.

[141]–**باكلي طيب**، دور هيئة الأمم المتحدة في التحقيق حول الجرائم الدولية "سوريا نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 59.

رقم2118 بتاريخ 27 ديسمبر 2013، أدان بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، ويعتبر استخدامها يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين[142].

كما نص في الفقرة الثالثة من القرار الذي اتخذه مجلس التنفيذي لمنظمة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية حيث يحتوي على إجراءات خاصة للتعجيل بالقضاء على برنامج سوريا للأسلحة الكيميائية[143]، ودعا مجلس الأمن من المدير العام للمنظمة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن ويتضمن هذا التقرير معلومات ذات صلة بأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار في مدة 30 يوما[144].

قد أحرزت سوريا تقدما في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري وذلك من خلال تقديم الأمانة تقارير شهرية عند تنفيذ ذلك القرار إلى مجلس التنفيذي وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقد تبين من هذا التقرير على ما أحرزته الجمهورية السورية من تقديم بالوفاء بالتزاماتها، وذلك من خلال ترحيل المواد الكيميائية وقد أفادت التقارير المتعلقة بشأن برنامج إزالة الأسلحة الكيميائية في سوريا أن الأمانة تحققت من تدمير 24 مرفقاً لإنتاج تلك الأسلحة من أصل 27، وبذلك تكون المنظمة قد نجحت إلى ما في تخطيطها في القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا، وأدتّ دور مهم في تحقيق عن تدمير هذه الاتفاقية في نقل وتدمير الأسلحة وذلك من خلال الأمانة الفنية التابعة لها، إضافة إلى فضل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في نقل وتدمير الأسلحة الكيميائية في سوريا[145].

---

[142]–**قرار مجلس الأمن رقم 2118 (2013)**، اتخذه في جلسته 7038 المنعقدة في 27 سبتمبر 2013،المتعلق بإدانة استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا. S/RES 2118 (2013)

[143]– **فقرة** 3، المرجع نفسه، ص 3.

[144]– **فقرة** 12، المرجع نفسه، ص 15.

في ديباجة هذا القرار تضمن أن الجمهورية العربية السورية أودعت لدى الأمين العام في 14 أيلول/ سبتمبر صك انضمامها إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، وعن التزامها بتنفيذ هذه الاتفاقية.

[145]–**باكلي طيب**، المرجع السابق، ص ص 59–64.

ب- تقرير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تم استحداث هذه الآلية في جلسة 7501 لمجلس الأمن المعقودة في 7 أوت 2015 بهدف التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية بسوريا لفترة تصل إلى سنه وذلك باعتماد مجلس الأمن قرار 2235[146]، وشدّد القرار على التزام الحكومة السورية وجميع الأطراف في البلد بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة كما دعت أيضاً جميع الدول الأخرى إلى التعاون بشكل كامل وتقديم أي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بالمتواطئين في استخدام الأسلحة في سوريا[147].

علاوةً على ذلك، تمت دعوة آلية التنسيق المشتركة أيضاً لإشراك الدول الإقليمية ذات الصلة في متابعة ولايتها، بما في ذلك من أجل تحديد أي أفراد أو كيانات أو مجموعات مرتبطة بداعش أو جهة النصر إلى أقصى حد ممكن، كما شجّعت الدول الإقليمية أن تقدم حسب الاقتصاد إلى آلية التحقيق المشتركة معلومات عن وصول الجهات من غير الدول إلى الأسلحة الكيميائية ومكوناتها أو الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة[148].

---

[146]– **قرار مجلس الأمن رقم 2235 (2015)**، اتخذه في جلسته 7501 المنعقدة في 7 أوت 2015، المتضمن إنشاء آلية مشتركة بين منظمة الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة (2015) S/RES 2235 (2015)

[147]–"الآليات المشتركة".... هيئة التحقيق بشأن الكيميائي بسوريا"، تاريخ النشر 2017/01/27 تاريخ الإطلاع 2022/05/23، على الساعة 16:01 على الموقع التالي:
https:// www.aljazeera.net/encyclopédie/ organizations andstructures/2017/10/27

[148]–"**آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة**"، تاريخ النشر 2016/05/18، تاريخ الإطلاع: 2022/05/23، على الساعة 16:15، على الموقع التالي:
https:// stringfixer.com/ ar,op.cw-uN- joint.intretigative-mechanism.

تؤّكد الاستنتاجات للانتهاكات الخطيرة التي ارتكبها النظام السوري فيما يتعلق بالالتزامات الدولية التي تعهد بها وذلك عقب اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2118 بالاجتماع والمعني بتفكيك قدراته الكيميائية بالكامل والإفلات من العقاب هو أمر غير مقبول[149].

بالإضافة إلى التقرير السابق لهذه الآلية فإنها أصدرت تقارير أخرى منها:

- تقرير رقم 738 (2016)، المتعلق باستكمال المعلومات عن الأنشطة والتقييمات الختامية التي أجراها فريق القيادة[150].

ثانيا:الآليات الدولية المحايدة في التحقيق عن الجرائم الأشدّ خطورة منذ مارس 2011

عملت الآليات الدولية المحايدة في تحقيق ومتابعة المسؤولين السياسيين والعسكريين الذين ارتكبوا جرائم في سوريا والسهر على تعزيز المسائلة والمتابعة القضائية ضدهم عن استخدامهم الأسلحة المحضورة[151].

لقد أنشأت الجمعية العامة هذه الآلية بموجب قرار رقم 248/71 في ديسمبر 2017 وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم التقارير[152].

---

[149]–**جان إيف الودريان**،" الأمم المتحدة –تقرير بعثة التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية"، تاريخ النشر 2017/10/26، تاريخ الإطلاع 2022/05/23، على الساعة 16:45، على الموقع التالي: https:/ www.diplomtie.youv.fr /ar/dossier-pays/ afrique-du- nord- et- moyen- orient/syrie.

[150]–**تقرير رقم 738 (2016)**،الصادر بتاريخ 24 أوت 2016 عن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

[151]–**طاهير عبد الناصر، مراكشي ماسينيسا**، استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري (الأبعاد القانونية والدولية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 61.

[152]–**تقرير الجمعية العامة رقم 248/71**، الصادر بتاريخ 2019/01/19، المتعلق بالتنفيذ.

أ- تقرير الأمين العام المحدد لاختصاصات هذه الآلية

سعت الأمم المتحدة إلى إيجاد آلية أكثر صرامة في سبيل المسائلة والمتابعة وهذا ما تضمنه القرار السابق للجمعية العامة وهي خطوة تجاوزت بها مجلس الأمن ووضع آلية دولية محايدة ومستقلة.

حيث ساهمت هذه الآلية في التحقيق في الجرائم الأشد خطورة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً، وهي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و الإبادة الجماعية، وتمتلك هذه الآلية مهتمين رئيسيين هما جمع وتحليل وحفظ الأدلة المتعلقة بالانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وإعداد الملفات التي تسمح بتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة كما تقوم الآلية بجمع المعلومات والأدلة بتلقيها من مختلف المصادر بما فيها لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، كما تعتمد أيضاً على المقابلات وشهادة الشهود والوثائق المتعلقة بالأدلة الجنائية وترتب هذه المعلومات بشكل منهجي واستناداً لهذه المعلومات والأدلة ستقوم الآلية بإعداد ملفات تركز فيها على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم[153].

يلاحظ بأنّ الأمين العام ركزّ على الإجراءات والأساليب التي ستمكن الآلية من تحقيق مهامها المحددة في قرار إنشائها، ولم يضف إلى تلك المهام سوى ما تعلق منها بحماية الشهود والضحايا وتزويدهم بالخدمات الصحيّة والاجتماعية اللازمة[154].

ب- تقديم التقارير إلى الجمعية العامة لأمم المتحدة

تقدم الآلية التقارير إلى الجمعية العامة بناء على القرار السابق 248/71 والفقرة 50 من تقرير الأمين العام عند تنفيذ القرار القاضي بإنشاء الآلية وبالتالي تكتفي بالتحليل التقرير الأخير الذي أعدته الآلية والتقدم الذي أحرزته الآلية من جمع المعلومات والأدلة عن الجرائم الدولية

---

[153]–**طاهير عبد الناصر، مراكشي ماسينيسا**، المرجع السابق، ص ص 62–64.

[154]–**رياض علي**، الآليات الدولية المحايدة والمستقلة الخاصة بسوريا، (دراسة نقدية)، المنتدى القانوني السوري، تاريخ النشر 2019/04/12، تاريخ الإطلاع 2022/05/23، على الساعة 14:11، على الموقع التالي:
https://www.Freesyrianlawyern.com/index.php/ar/

الخطيرة المرتكبة في جمهورية سوريا العربية، حيث سعت الآلية على زيادة حجم وفائدة مستودعها المركزي للمعلومات والأدلة التي تتعلق بالجرائم في سوريا منذ مارس 2011 إلى غاية 2020 وقد حصدت 130 عملية لجمع المعلومات، رغم جائحة كوفيد –19– حيث عملت على إعداد المصادر التي يمكن تنفيذها عن بعد.

كما تواصل الآلية العمل مع العديد من الجهات المقدمة للمعلومات والأدلة وتستمر في التعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالجمهورية السورية العربية، فيما يتعلق بنقل اللجنة للمواد، تجهز الأدلة من خلال الفترة المشمولة في حفظ وتجهيز المعلومات والأدلة ذلك لإتاحة استخدامها في العمل التحليلي الجاري حيث تقوم العدالة بتحليل تلك الأدلة ومع تعاون الآلية مع العديد من الجهات الفاعلة لتبادل المعلومات مع الدوائر الولاية القضائية قد تلقت هذه الآلية 93 طلبات للمساعدة وإلى غاية اليوم قدمت الآلية 39 تحقيقا منفصلا[155].

المطلب الثاني: أهم القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بشأن الأزمة السورية

سوف نتناول من خلال هذا المطلب أهم القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن الأزمة السورية، والتي تهدف إلى وضع حد لما يرتكب من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال تكليف الأجهزة الرئيسية بسلطة اتخاذ لتلك القرارات (الفرع الأول) ومدى فاعلية تلك القرارات الصادرة عن أجهزتها الرئيسية بشأن الأزمة السورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة بشأن الأزمة السورية

سعت الأمم المتحدة منذ بداية الأزمة السورية لتحقيق التسوية السلمية من خلال بذل جهود كبيرة التي انتهجتها المنظمة عبر مختلف مراحل تطور الأزمة وذلك عن طريق هيئات داخل الأمم المتحدة والمتمثلة في الأجهزة الرئيسية للمنظمة في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وسوف نتناول من خلال هذا الفرع أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن (أولاً) والقرارات الصادرة (ثانياً).

[155]–**باكلي طيب**، المرجع السابق، ص ص81–83.

أولا: أهم قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة السورية

لقد تولى مجلس الأمن النظر في الأزمة السورية لكونّها أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك لكونه يملك صلاحيات واسعة ومخول له بالمادة (39) من الميثاق تقرير وجود أي تهديد للسلم أو انتهاك له وأي عمل من أعمال العدوان وله أن يوفي أو يتخذ الإجراءات لصيانة السلم والأمن الدوليين وإعادته[156]، وأهم ما صدر عن مجلس الأمن لإدارة الأزمة السورية من قرارات تتمثل في:

أ- قرار مجلس الأمن رقم (2042)

صدر هذا القرار رقم 2042 عن مجلس الأمن (أ.م) في جلسته رقم 5167 التي عقدت في 14 أفريل 2012[157]، ويعتبر هذا القرار ذات طابع سياسي، ويحتوي هذا على ست نقاط أساسية، حيث يلزم النظام السوري والأطراف المتصارعة على الالتزام بتنفيذها بصفة عاجلة لإنهاء كل أعمال العنف وانتهاك حقوق الإنسان، كما يطالب أيضاً النظام السوري أن ينفذ كل الالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث الأممي (كوفي عنان) الذي تضمن زحف القوات نحو المراكز السكنية وكذا عدم استخدامها للأسلحة الخطيرة[158].

كما دعا أيضاً مجلس الأمن في هذا القرار جميع الأطراف في سوريا إلى وقف كل أعمال العنف بكل أشكاله مما أدى إلى إنشاء بعثة مراقبة بعد التشاور مع الأمين العام والحكومة السورية لرصد وقف أعمال العنف من قبل كل الأطراف المتنازعة في سوريا[159].

156–**المادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة.**

157–**قرار مجلس الأمن رقم 2042**، الصادر في جلسته 6751 التي عقدت في 14 أفريل2012، المتعلق بالتزام الأطراف المتنازعة بإنهاء كل أعمال العنف في سوريا.(2012) S/ RES 2042

158–**الفقرة** 1 ،2، المرجع نفسه، ص 2.

159– **الفقرة** 4 ،5، المرجع نفسه، ص 2.

كما دعا مجلس الأمن إلى تسهيل وصول الهيئات الإنسانية إلى السكان المحتاجين للمساعدات الإنسانية بناء على ما يحتويه القانون الدولي، وتعاون السلطة السورية مع منظمة الأمم المتحدة في توفير المساعدات الإنسانية[160].

ب-قرار مجلس الأمن رقم (2139)

صدر هذا القرار رقم 2139 عن مجلس الأمن في جلسته 7116 المنعقدة في 22 فيفري 2014[161]، ويتضمن هذا القرار تدهور الأوضاع الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان فقد أدان الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من كل الأطراف المتنازعة في سوريا، كما دعا جميع الأطراف إلى وقف جميع أشكال العنف حيث أشار أن بعض الانتهاكات الموجودة قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، خاصة الهجومات التي يشونها ضد المدنيين ويؤكد على ضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين[162].

كما تضمن هذا القرار دعوة الأطراف إلى رفع الحصار على المناطق السكانية القديمة (حلب، دمشق، الغوطة) والسماح للمساعدات الإنسانية والطبية بالمرور وأن تساهم جميع الأطراف خاصة السلطة السورية، المجهودات التي تبذلها الأمم المتحدة وتسيير المنظمات الإنسانية في تقديم المساعدات الإنسانية[163].

كما طلب القرار إطلاق صراح جميع المعتقلين تعسفياً، كما أدان أيضاً الهجمات الإرهابية التي تقوم بها التنظيم القاعدي والجماعات (تنظيم داعش)، الذي يعتبر من أفدح وأبشع الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك لما يسببه من خسائر بشرية ودمار كامل[164].

---

[160]-**الفقر**ة 10، المرجع السابق، ص 3.

[161]-**قرار مجلس الأمن رقم 2139**، في جلسته 7116 المنعقد في 22 فيفري 2014، المتعلق يتدهورا لأوضاع في سوريا. S/RES 2139 (2014)

[162]-**الفقرة** 1 ،2 ،المرجع نفسه، ص 3 و4.

[163]- **الفقرة** 5، 7، 8، المرجع نفسه، ص 4 و5.

[164]-**الفقرة** 11، 14، المرجع نفسه، ص5 و6.

ج –قرارا مجلس الأمن رقم (2254)

صدر هذا القرار رقم 2254 عن مجلس الأمن في جلسته 5788 التي عقدت في 18 ديسمبر 2015[165]، يتضمن القرار أن الشعب السوري هو الذي له الحق في تقرير مصيره وكما نص القرار على تأييده لوقف إطلاق النار في سائر أنحاء سوريا ولقد ألقي هذا القرار دعما على تنفيذه وإدخاله حيز التنفيذ وقد طلب من الأمين أن يقود البعثة الخاصة بالتشاور مع الأطراف المعنية، وتحديد منهجية وشروط وقف إطلاق النار ولتنفيذ هذا القرار طالب من جميع الدول الكبرى إلى استخدام نفوذها لدى السلطة السورية وعارضتها من أجل ضمان التواصل لوقف إطلاق النار[166].

إضافة إلى هذا القرار إصدار مجلس الأمن قرار آخر 2268 في جلسته 7634 المتضمن البيان المشترك بين الولايات المتحدة وروسيا بشأن وقف أعمال القتال في سوريا[167].

ثانيا:أهم قرارات الجمعية العامة بشأن الأزمة السورية

خول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة اختصاصاً كاملاً شاملاً يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة من أمور، فهي جهاز تداول وتوصية لأعضاء المنظمة أو مجلس الأمن بما تراه مناسبا، وقراراتها عبارة عن توصيات غير ملزمة ولكنها معنويا تشكل ضغطا دوليا على الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان وكرامته، فقدمت الدول العربية مشروعاً إلى الجمعية العامة لإدانة جرائم النظام السوري التي راح ضحيتها أكثر من مأتي ألف سوري ومن أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن الأزمة السورية[168].

---

[165]–**قرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015)** ،الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2015،المتعلق بحق الشعب السوري في تقرير مصيره ووقف إطلاق النار. S/RES 2245 (2015)

[166]–**الفقرة** 1 ،5 ،10 ،13، المرجع نفسه، ص ص3–5.

[167]– **قرار مجلس الأمن رقم2268 (2016)**، الصادر بتاريخ 22فيفري2016، المتعلق البيان المشترك بين الولايات المتحدة وروسيا بشأن وقف أعمال القتال في سوريا.(2015) S/RES 2245

[168]–**موفق مصطفى الخزجري**، المرجع السابق، ص 54.

أ- قرار الجمعية العامة رقم (253/66)

اتخذته الجمعية العامة في دورتها 66 البند 34 من جدول الأعمال في 16 أفريل 2012.[169]

أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء تدهور الحالة في الجمهورية السورية ضد سكانها وتضمن القرارات أنهّ ما تقوم به السلطات السورية من انتهاكات مستمرة واسعة وممنهجة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل استخدام القوة ضد المدنيين والإعدامات التعسفية وقتل واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، وطالب القرار الحكومة السورية أن تضع على الفور حدًا لجميع هذه الانتهاكات ، وبأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق والتدخل لمنع الحصول على المعالجة الطبية وتنفيذ تنفيذاً كاملاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان وقرار (176/66)، بما في ذلك التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة، كما طالب القرار من الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية تقديم الدعم إلى جهود جامعة الدول العربية، سواء عن طريق المساعي الحميدة الرامية إلى تشجيع حل سلمي للأزمة السورية[170].

ب-قرار الجمعية العامة (183/67)

اتخذته الجمعية العامة في الدورة 67 البند 69 من جدول الأعمال في 20 ديسمبر 2012.[171]

إذّ تبنت الجمعية العامة الأمم المتحدة قرار أدان فيه مواصلة السلطات السورية انتهاكات حقوق الإنسان بشكل خطير وهمجي ،وقد حظي هذا القرار بدعم من دول أوربية وعربية و الولايات

---

[169]-**قرار الجمعية العامة رقم 253/66 (2012)**، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2016، المتعلق بتدهور الحالة في الجمهورية السورية. A/RES/253/66 (2012)

[170]-**ميساء زهير سعيد المدهون**، دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات العربية من 2011 إلى 2015 الأزمة السورية نموذجا، مذكرة لاستكمال درجة الماجستير العلوم السياسية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2017، ص 171 و172.

[171]-**قرار الجمعية العامة رقم 183/67 (2012)**، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.المتعلق بإدانة السلطات السورية لمواصلة انتهاك حقوق الإنسان. A/RES/ 183/67 (2012)

المتحدة الأمريكية من الحكومة السورية الذي تضمن وضع حد لأي انتهاك لحقوق الإنسان ولأي هجوم على المدنيين، وذلك من خلال وقف استخدام كل شكل من أشكال العنف ويطلب القرار أيضا من دمشق، تسهيل مهمة لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة والسماح لها بالتنقل بحرية وبدون شروط والتعاون مع أعضائها كما يؤكد على ضرورة إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وسريع بهدف ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب في سوريا أمام القضاء الدولي[172].

كما دعا السلطات السورية على الإفراج على جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً بما فيهم أعضاء المركز السوري لإقامة مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي يخلو من الطائفية أو التمييز، كما أعربت عن قلقها إثر تزايد عدد اللاجئين والنازحين لاستمرار أعمال العنف، وتدعوا جميع وكلات الأمم المتحدة المعنية لاسيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والجهات الأخرى التي تقدم الدعم للاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم[173].

الفرع الثاني: تقييم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة بشأن الأزمة السورية

وبعد دراستنا لأهم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة سوف نتطرق إلى مدى فاعلية هذه القرارات الصادرة عم كل من مجلس الأمن (أولاً) والجمعية العامة (ثانياً).

أولاً: تقييم قرارات مجلس الأمن

لقد بادر مجلس الأمن في أداء دور كبير اتجاه الأزمة السورية وذلك من خلال اتخاذ عدة قرارات تهدف كلها إلى الحد من ولايات الحرب والأعمال أللإنسانية التي يعاني منها الشعب السوري منذ بداية الأزمة في مارس 2011.

---

[172]-**ميساء زهير سعيد المدهون**، المرجع السابق، ص 172.

[173]- **باكلي طيب**، المرجع السابق، ص 101.

– **أنظر أيضاً**: القرار رقم 183/67، المرجع السابق.

إلا أنّ هذه القرارات لم تكن على المستوى المطلوب بسبب تعلق معظمها بإجراءات عمل دون أن تكمل في طياتها تدابير الفصل السابع، باستثناء قرار رقم 2118 الصادر في 27 سبتمبر المتعلق بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

رغم كل هذه القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إلاّ أنهّ لم يتمكن من الوصول إلي حل جذري ينهي معاناة السوريين ،وذلك بسبب الفيتو الروسي والصيني الذي أحبط العديد من القرارات التي حالت دون إصدار القرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث بالغت روسيا في استخدام حق الفيتو تجاه قرارات مجلس الأمن، فقد استخدمت في 5 ديسمبر 2016 الفيتو لإسقاط قرار مجلس الأمن يطالب بالهدنة في حلب، كما أعادت استخدام حق النقض كل من روسيا والصين في 28 فيفري 2017، ضد مشروع قرار الذي يفرض عقوبات على النظام السوري لاستخدام السلاح الكيميائي، وأعادت روسيا استخدامه مجددًا على مشروع قرار أمريكي بريطاني فرنسي بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا[174].

ثانيا: تقييم قرارات الجمعية العامة

لقد لعبت الجمعية العامة دورا مهما في الأزمة السورية منذ بدايتها في مارس 2011، وذلك من خلال إصدارها الكثير من القرارات تهدف كلها إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

إلا أنّ هذه القرارات معظمها لم يتم تنفيذها لسبب افتقارها للقيمة القانونية الإلزامية المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، مما سمح للسلطات السورية ومختلف أطراف النزاع المشاركة في التهرب عن تنفيذها، وعلى الرغم من الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية العامة عملاً بما أقره قرار الإتحاد من أجل السلام في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن قراراً وتقاعسه وذلك باستخدام أحد أعضائه الدائمين لحق النقض.

[174]–**باكلي طيب**، مرجع سابق، ص 95 و98.

خاتمة

على مدى 77عام اتسم أداء الأمم المتحدة بالتباين بين النجاح و الإخفاق ،وعندما تم إنشائها وصياغة ميثاقها من أجل نشر السلم والأمن الدوليين ،كانوا مؤسسوها يتأملون مستقبل أفضل وبيئة سياسية مستقرة و القضاء على ألأمن والسيطرة علي رغبة الدول في التحكم في العالم وقد كشفة هذه الحروب عن تحالفات دولية ومصالح خاصة لبعض الدول.

تظهر انجازات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ،بنشرها ل42 من قوات حفظ السلام والعديد من البعثات المراقبين علي مر تاريخها وحاليا توجد 16قوة تقوم بحفظ السلام في العديد من الدول ،ومنذ إنشائها نجحت الأمم المتحدة عن طريق التفاوض في حل وتسوية نزاعات إقليمية منها الحرب بين إيران والعراق ، وإنهاء الحرب الأهلية في سلفادور إضافةً إلي تعزيزها الديمقراطية بتنظيم انتخابات نزيهة في45 بلدا وساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان ومنع الانتشار النووي وتعزيز تقرير المصير وإنهاء الاستعمار،وتقديمها لمساعدات إنسانية إلي ضحايا المنازعات ولكن هذا لم يكن كافيا إلي حد ما.

الأمم المتحدة التي أنشأت لتنقذا العالم من ويلات الحرب لم تكن بتلك القوة المطلقة ولم تقف في وجه الصراعات القائمة في العالم ، فكان منشودها يتجاوز قدرتها ،حيث عجزت الأمم المتحدة في القيام بالمهام المناط إليها ووضع حد للأزمات وهذا ما أثبته الواقع المعاش والمجازر التي وقعت منذ قيامها ،فلا تزال مذبحة سربي تشيا عام 1995 في البوسنة النقطة السوداء في تاريخ المنظمة ،ولازالت منطقة الشرق الأوسط تطرح تحديات هائلة أمامها وذلك من خلال عدم بذلها مزيد من الجهد للإنهاء العنف في القضية الفلسطينية ،التي تعبر بشكل صارخ عن تضارب المصالح الدولية،ومنذ أكثر من65 عاماً مع نشوء إسرائيل بدعم أمريكي، وبالتالي عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن حل القضية الفلسطينية التي تعتبر أما القضايا ،وإلي جانب هذه القضية القديمة الجديدة يضاف فشل أخر للأمم المتحدة في إيجاد حل وتسوية الأزمة السورية ،التي مر عليها 11سنة علي أحداثها ولم يوضع حد للصراع في سوريا وللانتهاكات التي تحدث فيه، وفي هذا الصدد يجد مسؤول الأمم المتحدة أنفسهم أمام أسئلة لماذا لم تبذل الأمم المتحدة مزيدا من الجهد لإنهاء الصراعات في الشرق الأوسط ومضطرين للإجابة علي هذه الأسئلة بشكل متصاعد

وإحباط متناميين، وقد جاء في مجلة نيويورك تايمز الأمريكية مقال بعنوان "لماذا لا تستطيع الأمم المتحدة حل المشكل في العالم «لتواجه أصابع الاتهام للأمم المتحدة ودبلوماسيتها ، في هذا الوقت الذي يواجه العالم العدد الهائل من الأزمات التي تبدو مستعصية في الوقت الذي تقف فيه الهيئة عاجزة تمام بالقيام بدورها ،ويظهر جلياً في هذه الأثناء فشل الأمم المتحدة في وضع حد نهائي للنزاع الروسي الأوكراني .

وفي ظل تحقيق بعض النجاحات إلاّ أن العجز الذي تتسم به المنظمة يظهر بشكل عام في أجهزتها الرئيسية المنوطة إليها حل المشكلات العالمية الكبرى، وذلك يعود لعدة أسباب التي تعيق الأمم المتحدة عن أداء دور فعال والتي تتمثل في

- **صعوبة بناء القرارات وتراجع فاعليتها:** حيث تواجه الأمم المتحدة بشكل مستمر اتهامات بالفشل والعجز عن أداء مهامها، وأنها ليست أفضل من سابقتها عصبة الأمم وتدور هذه الانتقادات عن عجز المنظمة في اتخاذ مواقف و قرارات حازمة، واقتصار دورها في بعض الأحيان علي النقاشات دون دور عملي، وسيطرة الدول الكبرى علي أجندة الأمم المتحدة وقراراتها.

- **تزايد تعقيدات الأزمات الدولية الراهنة:** يتمثل أحد عوامل عجز الأمم المتحدة عن لعب دور فعال في حل المشكلات الدولية الراهنة في طبيعة هذه المشكلات ذاتها، وذلك لتداخل عوامل كبرى سياسية اقتصادية اجتماعية و دينية وتكنولوجية ،أضفت إلي تغيير طبيعة المشكلات وتزايدها فقد حد العدد الكبير من الأزمات وتوزعت هذه الجهود دون فاعلية تذكر .

- **هيمنة الدول الكبرى على صنع القرارات الدولية:** وهو أحد الانتقادات التي وجهة لآلية عمل الأمم المتحدة في هيمنة بعض الدول الكبرى عليها، وهي الهيمنة التي تبدأ من تحديد القضايا محل النقاش والاهتمام ،ويعود ذلك إلي عدم توافق مواقف الدول الكبرى حيّال الأزمات وكل دولة ترعا مصالحها علي حساب تلك الأزمة بحد ذاتها وذلك ما يحدث في معظم النزاعات منها النزاع السوري ،وذلك بسبب الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن ، وكذلك النفوذ الذي تمارسه الدول ذات الحصص التمويلية المرتفعة.

– **عدم امتلاك أدوات فاعلة لحل الأزمات:** بذلت الأمم المتحدة الكثير من الجهود الدبلوماسية بالفعل، لكن بلا جدوى وذلك باستمرار الأزمات ولا يكمن في الجهود المبذولة من طرف المنظمة، وإنما في فاعليتها وأدواتها فقد عقد مجلس الأمن العديد من الجلسات في السنوات الأخيرة لمناقشة أخر مستجدات الساحة الدولية والمتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، منها قضايا الشرق الأوسط وشبه جزيرة القرم وغيرها من القضايا التي تفجرت في الآونة الخيرة.

– **المشاكل الهيكلية ونظام اتخاذ القرارات:** لقد أجمع الأمناء العامين السابقين الذين تناولوا أزمات الأمم المتحدة ومساعي إصلاحها من المشاكل الهيكلية و البنيوية خاصة داخل مجلس الأمن ،وأزمة الفيتو بشكل خاص الممنوح لدول دائمة العضوية في المجلس حيث يعتبر أحد أهم أسباب جمود أداء المجلس والمنظمة بشكل عام، وذلك باستخدام هذه الدول حق الفيتو لعدم تمرير القرارات التي تتعارض مع مصالح أحد الدول، في الوقت الذي لا تصدر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات إلزامية، وقد انعكس هذا علي جهود الأمم المتحدة في حل المشكلات.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I.الكتب

1/ابراهيم مصطفى، مسار الأزمة السورية، دار تجمع المعرفين الأحرار الإلكتروني، 2019.

2/أبو زيد عبد الناصر، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، مصر،2008.

3/أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام : (النظريات المبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياة) الجزء الأول، الطبعة 17، دار النشر منشأة المعارف، مصر، 1992.

4/اسماعيل على السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين (دراسة في إطار القانون الدولي العام) ، دار النشر عالم الكتب، مصر، 1975.

5/ أكرم زعيتر، القضية الفلسطينية، دار المعارف، مصر، 1955.

6/ آل عيون عبد الله محمد، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، (دراسة تحليلية وتطبيقية) ، الطبعة الأولى، دار البشيرالنشر الأردن، 1985.

7/ بيدروبرييحر، الصراع العربي الإسرائيلي "مئة سؤال وجواب"، ترجمة ابراهيم صالح، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2012.

8/ حسين عمر، المنظمات الدولية : (هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي) ، دار الفكر العربي، مصر، 1993.

9/ حسين نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، الكويت، 1995.

10/ السيسي صلاح الدين حسن، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية :(الواقع مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل) ، دار الفكر العربي، مصر، 2007.

11/ عبد السلام جعفر، المنظمات الدولية، دار النهضة، مصر، 1979.

12/ عسكر سامح، الأزمة السورية محاولة للفهم، مصر، 2012.

13/ عميمر نعيمة، د مقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، لبنان، 2007.

14/ الغزاوي زايد علي زايد، المنظمات الدولية، دار مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

15/ غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، ، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

16/ الفتلاوي حسين سهيل، الأمم المتحدة : (أجهزة الأمم المتحدة)، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر، الأردن، 2010.

17/ فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013.

18/ قوق سفيان، صاخور هشام، "التعاون الدولي في زمن الأوبئة (وباء كورونا كوفيد 19) نموذجًا"، الإشراف، قروفة زوبيدة، جائحة كورونا (كوفيد 19) بين حماية الصحة العامة وتقييد الحقوق والحريات، دار النشر الأصالة، الجزائر، 2021.

19/ لوكاس أندروكاديس، إسقاط الغوطة، المجلس الأطلنطي، 2018.

20/ محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، تدابير الوقائية مع دراسة لحالة رواندا، الجزء 3، دار هومة، الجزائر، 2004.

21/ محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار النشر المكتبة العصرية، لبنان،1994.

22/ نافع حسن، عبد العال محمد شوقي، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، 2002.

23/ نزار أيوب، الأثار القانونية المترتبة على النزاع المسلح في سوريا، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، قطر،2019.

24/ نيقولاس فاندام، تدمير الوطن : "الحرب الأهلية في سوريا"، ترجمة لمنى بوادي وآخرون، جنى تامر للنشر، لبنان، 2018.

25/ يوسى إم هانيماكي، الأمم المتحدة، ترجمة (محمد فتحي خضر) ، مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة،2017.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية.

P/1- رسائل الدكتوراه

1/ بن محي الدين إبراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين دراسة قانونية تطبيقية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، 2017.

2/ بودربال صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2010.

3/ بومعزة نواره، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016.

4/ سعدي أحمد هناء، التدخل من أجل حفظ السلام بين نصوص الميثاق وأشكاله المستحدثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2017.

ب / المذكرات الجامعية

ب/ 1- مذكرات الماجستير.

1/ خلفة الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

2/ زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

3/ قلي أحمد، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

4/ مبحوث أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الدولي، والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

5/ ميساء زهير سعيد المدهون، دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات العربية من 2011 إلى 2015 الأزمة السورية نموذجا، مذكرة لاستكمال درجة الماجستير العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2017.

6/ ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

7/ نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

ب/2- مذكرات الماستر

1/ أولعمار تسعديت، رحالي حميد، دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية في المتوسط في ظل الثورات العربية مقارنة بين أزمة ليبيا وأزمة سوريا 2011-2012، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2/ خولة صارمي، الصراع العربي الإسرائيلي، حرب 1948م نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة تاريخ، جامعة محمد حيدر، بسكرة، 2013.

3 / طاهير عبد الناصر، مراكشي ماسينيسا، استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري (الأبعاد القانونية والدولية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

4 /عزني موسى، اسعدي أعمر، دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5 /مخلوف نصيرة، مفتاح دهبية، دور جامعة الدول العربية في تسوية الأزمات العربية دراسة حالة سوريا، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي ووز، 2017.

6 / مصارة نسيمة، حق العودة للاجئين الفلسطينيين على ضوء قرارات منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

7 / منصوري مصطفى، دور عملية حفظ السلام الأممية في تسوية النزاعات المسلحة جمهورية إفريقيا الوسطى نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، دراسات أمنية استراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

III-المقالات

P/المقالات الأكاديمية

1 / أوميش بالفانكر، "قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 31، 1993، ص ص194–142.

2 / بارة عصام:"جهود منظمة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة كوفيد-19" ، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد5، الجزائر ،2020، ص ص9- 26 .

3/ تميم خلاف،" تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، السياسة الدولية، العدد157، جويلية،2004 ،ص ص9–39.

4/ الحارث محمد سبتان الدلالة: " التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب والمالات"، مجلة المفكر، المجلد 14 العدد 2، الأردن،2019، ص ص9–39.

5/ العابد نائلة: "النزاع في سوريا قراءة في مواقف ومصالح الأطراف الفاعلة ودورها في توجيه مسارات النزاع"، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد 56، الجزائر، 2021، ص ص617–639.

6/عقلي فاطمة الزهراء، "النظام القانوني الدولي الخاص بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، مجلة دفاتر السياسية للقانون الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص ص260–279.

7 / كينة لطفي محمد، "منظمة الأمم المتحدة في ظل التحولات للنظام الدولي: بين الإنجازات والمعوقات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2019ص ص488–507.

8/ محمد عبد الحميد سليمان، "عمليات حفظ السلام في نهاية القرن 20»، السياسة الدولية، العدد 134، 1998، ص ص32–42.

9 / مراد إبراهيم الدسوقي، "البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، 50 عاما من العمليات الصعبة"، السياسية الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995، ص ص137–142.

10/ المفتي أمين محمد،" أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2030)"، المؤتمر الدولي الثالث عشر دراسات في التعليم الجامعي، المجلد49، العدد49 ،2020، ص ص167–173.

11/ موقف مصطفى الخزرجي: "نظرة في الأزمة السورية ومواقف الدول الكبرى"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 8، 2016، ص ص35–64.

12/ وارشي محمد، "هيئة الأمم المتحدة بين الفعالية والإكراه "الحماية الإنسانية" "، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، ، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، العدد 3،ألمانيا، 2020، ص ص154–164.

ب/المقالات الإلكترونية

1/أخبار الأمم المتحدة، 2 مارس 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/28، على الساعة 18:54على الموقع التالي:
https:// news.un.org/an/story/2022/03/1095332.
2/آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، تاريخ النشر 2016/05/18، تاريخ الاطلاع: 2022/05/23، على الساعة 16:15، على الموقع التالي:
https:// stringfixer.com/ar,op.cw-uN-joint.intretigative-mechanism.

3/الآليات المشتركة".... هيئة التحقيق بشأن الكيميائي بسوريا، تاريخ النشر 2017/01/27 تاريخ الإطلاع 2022/05/23، على الساعة 16:01 على الموقع التالي:
https:// www.aljazeera.net/encyclopédie/organizations andstructures/2017/10/27
4/الغزو الروسي لأوكرانيا: مجلس الأمن يفشل في تبني قرار بإدانة الغزو بسبب "فيتو" الروسي، تاريخالنشر 2022/2/25 تاريخ الاطلاع 2022/2/25، الساعة 16:30على الموقع التالي:
https ://www.bbc.com/arabic/world_60521488:

5/جان إيف الودريان، الأمم المتحدة –تقرير بعثة التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تاريخالنشر 2017/10/26، تاريخ الاطلاع 2022/05/23، على الساعة 16:45، على الموقع التالي:
https:/ www.diplomtie.youv.fr /ar/dossier-pays/ afrique-du- nord- et-moyen- orient/syrie.
6/خطاب أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول إسرائيل–فلسطين، تاريخ النشر 2021/11/30، تاريخ الاطلاع عليه 2022/05/20، على الساعة 13:37 على الموقع التالي:

https:// www.un.in / uae/ ar news.

7/رياض علي، الآليات الدولية المحايدة والمستقلة الخاصة بسوريا، (دراسة نقدية)، المنتدى القانوني السوري، تاريخ النشر 2019/04/12، تاريخ الاطلاع 2022/05/23، على الساعة 14:11، على الموقع التالي:
/index.php/ar.https://www.Freesyrianlawyern.com

8/شفيق منير، قضية فلسطين في مجلس الأمن إلى ضياع، تاريخ النشر2011/11/16 ،تاريخ الاطلاع 2022/05/20 على الساعة 17:35 على الموقع التالي:
https://www.aljazeera.net/opinions/16/11/2001.

9/صيام عبد الحميد القضية الأوكرانية أمام الأمم المتحدة ،تاريخ النشر2022/03/26، تاريخ الاطلاع 2022/05/06،علي الساعة 17:00على الموقع التالي:
https://www.alquds.co.uk/

10/فكرة نامق العاني، البيئة الدولية وضرورة إصلاح الأمم المتحدة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/09 على الساعة 18:20 على الموقع التالي :
https : // w.w.w.iasj.net/ iasj/pdf/45bd61b644520292.

11/ فلسطين دولة مراقبة بالأمم المتحدة، تاريخ النشر 2012/11/29 تاريخ الاطلاع 2012/11/29، على الساعة 13:08 على الموقع التالي:

https:// www.aljazeera.net/ news/ arabic/30/11/2011 .

12/مجدي عيسى، القرارات الأممية والقضية الفلسطينية، 'دراسات سياسية وأبحاث، تأثير الوضع الدولي على الصراع، تاريخ الاطلاع 2012/11/30، على الساعة 12:00الموقع التالي
https:// www.prc.p.s

13/مجلس الأمن يلجا لخطو نادرة بشان الغزو الروسي لأوكرانيا، تاريخ النشر ،تاريخ الاطلاع2022/02/27،على الساعة 45: 16
https://www.alhura.com/alhrb_ly_awkranga/2022/27

14/محمد عز الدين حمدان، أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة "مراقب" في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والدراسات الإستراتيجية، مسارات، تاريخ النشر 2016/10/27، تاريخ الاطلاع 2022/05/29، على الساعة 13:45 على الموقع التالي:
https:// www.masarat.ps/ article/ 1795

15/ محكمة العدل الدولية تأمر روسيا بتعليق حربها في أوكرانيا علي الفور، تاريخ النشر2022/03/06، تاريخ الاطلاع 2022/05/06،على الساعة17:15على الموقع التالي:
https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/03/16.

IV-النصوص القانونية الدولية

P/المواثيق والاتفاقيات الدولية

1/ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2/ اتفاقية سايكس بيكو 1916، معاهدة سرية بين فرنسا والمملكة المتحدة (بريطانيا).

3/ اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، حررت بتاريخ 1993/01/13، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة.

ب / القرارات الدولية

ب/1- قرارات مجلس الأمن

1/ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967)، الصادر بتاريخ 1967/11/22، المتعلق بانسحاب إسرائيل من كل الأراضي التي احتلتها عام S/RES/ 242.1967

2/ قرار مجلس الأمن رقم 476 (1980)، الصادر بتاريخ 1980/06/30، المتعلق بعدم مشروعية التصرفات الإسرائيلية لتغيير وضع القدس ومعالمها.(1980)476 /S/RES

3/ قرار مجلس الأمن رقم 1860 (2009)، الصادر بتاريخ 2009/01/08، المتعلق بوقف إطلاق النار.(2009) 1860 /S/ RES

4 / قرار مجلس الأمن رقم 2042، الصادر في جلسته 6751 التي عقدت في 14 أفريل2012، المتعلق بالتزام الأطراف المتنازعة بإنهاء كل أعمال العنف في سوريا.
S/ RES/ 2042 (2012)

5/ قرار مجلس الأمن رقم 2118 (2013)، اتخذه في جلسته 7038 المنعقدة في 27 سبتمبر 2013، المتعلق بإدانة استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا. S/RES/ 2118

6/ قرار مجلس الأمن رقم 2139، في جلسته 7116 المنعقد في 22 فيفري 2014، المتعلق بتدهور الأوضاع الإنسانية في سوريا.(2014) S/RES/ 2139

7/ قرار مجلس الأمن رقم 2235 (2015)، اتخذه في جلسته 7501 المنعقدة في 7 أوت 2015، المتضمن إنشاء آلية مشتركة بين منظمة الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة S/RES/2235(2015)

8/ قرار مجلس الأمن رقم 2245 (2015)، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2015، المتعلق بحق الشعب السوري في تقرير مصيره.(2015) S/RES/2245

9/ قرار مجلس الأمن رقم2268 (2016)، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2016، المتعلق البيان المشترك بين الولايات المتحدة وروسيا بشأن وقف أعمال القتال في سوريا.
S/RES/2268(2016)

ب/2- قرارات الجمعية العامة

1/ قرار الجمعية العامة رقم 181، الصادر في 1947/11/29، يقتضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية. A/RES /181

2/ قرار الجمعية العامة رقم 194، الصادر ب 11 ديسمبر 1948، المتعلق بحق العودة للاجئين. A/ RES/ 194

3/ قرار الجمعية العامة رقم 3236، الصادر في 22 نوفمبر 1974، المتعلق بحق الشعب الفلسطيني على أراضيهم. A/ RES /3236

4/ قرار الجمعية العامة رقم 67/19، الصادر في الجلسة 67، في 2012/11/29، المتعلق بمنح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة A/RES/67/19

5/ قرار الجمعية العامة رقم 183/67 (2012)، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012، المتعلق بإدانة السلطات السورية لمواصلة انتهاك حقوق الإنسان.A/RES/183/67(2012)

6 / قرار الجمعية العامة رقم 253/66 (2012) ، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2016، المتعلق بتدهور الحالة في الجمهورية السورية. A/RES/253/66 (2012)

7/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/L22،الصادر في 21 ديسمبر 2017 والمتعلق بوضع القدس.A/RES/ ES-10/ L.22

ب/3-التقارير الدولية

1/تقرير رقم 738 (2016)،الصادر بتاريخ 24 أوت 2016 عن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة .

2/ تقرير الجمعية العامة رقم 248/71، الصادر بتاريخ 2019/01/19، المتعلق بالتنفيذ.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

P/باللغة الفرنسية

I-Ouvrages :

1/**Evelyne Lagrange**, les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des Nations Unies, Edition Montchrestien ,1999.

2/**Poulain Michèle**, « les Attentats du 11 septembre et leurs suite quelques points de repères », A.F.D.I, C N R S, Editions, Paris XLVIII, 2002.

II-Articles :

1/**Marie Joparbot**, les origines de conflit Israelo -palestiniens, comprendre son époque par l'histoire ? Association France pal solidarité (AFPS) Août 2012, Romons, France
www.action.citoyenne-yvetot.org/wp- content/ uploads/ …hakbamjoparbot.pdf .

III-AUTRES DOCUMENTS :

1/**Observateur militaire**, lecons retenues applicables aux soldats,le centre des leçons retenues de l armee,vol 09,no01, avril 2002.

2/**SICILANOS Linos-Alexandre**, « L'autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force une tentative d'évaluations »

R.G.D.I.P, A-pedone ,tone 106/2002/2 ,Paris.

ب/ باللغة الإنجليزية

I /BOOK:

1/**Ray Murphy**, Katarina Manson, peace operations and human rights, first published, Routledge, London, 2008.

II/ARTICLE:

1/**Harvey, langhathy**, commanding United Nations pedakeeping operations
http:// w.w.w. defence.gov.au / adfwc/ peace keeping/ document/ commanfing .2%pearationpercentage20-%2020%20june .2008.

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: صلاحيات منظمةالأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين..... 5

المبحث الأول: مسؤولية حفظ السلام في إطار الأمم المتحدة..... 6

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة المختصة فيحفظ السلم والأمن الدوليين 6

الفرع الأول: مجلس الأمن..... 6

أولا: سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع طبقا للمادة 39..... 7

ثانيا: اختصاصات مجلس الأمن في مجال التدخل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين 8

الفرع الثاني: الجمعية العامة..... 12

أولا: اختصاص الجمعية العامة..... 13

ثانيا: الممارسة العملية لسلطات ومهام الجمعية العامة..... 16

المطلب الثاني: عمليات حفظ السلام كهدف أساسي لمنظمة الأمم المتحدة..... 18

الفرع الأول: مضمون عمليات حفظ السلام..... 19

أولا: الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام 19

ثانيا: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام 20

ثالثا: مكونات عمليات حفظ السلام..... 22

الفرع الثاني: تطور عمليات حفظ السلام..... 25

أولا: عمليات حفظ السلام أثناء الحرب الباردة "الجيل الأول" 25
ثانيا: عمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة "الجيل الثاني" 26
الفرع الثالث: العقبات والصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام وتقييم دورها..... 26
أولا: العقبات والصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام..... 26
ثانيا: تقييم عمليات حفظ السلام..... 27
المبحث الثاني: تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن 29
المطلب الأول: انجازات الأمم المتحدة..... 29
الفرع الأول: في مجال حل النزاعات ونزع السلاح..... 29
أولا: في مجال حل النزاعات 29
ثانيا: في مجال نزع السلاح..... 30
الفرع الثاني: في مجال تصفية الاستعمار 30
الفرع الثالث: في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة..... 31
أولا: في مجال حقوق الإنسان..... 31
ثانيا: في مجال التنمية المستدامة..... 32
الفرع الرابع: في مجال مكافحة جائحة كورونا (كوفيد 19)..... 32
المطلب الثاني: العراقيل التي تعترض عمل منظمة الأمم المتحدة..... 33
الفرع الأول: ضعف هيئة الأمم المتحدة ومحاولة الإصلاح..... 33
الفرع الثاني: المشاكل المتعلقة بالميثاق (المواد والأحكام) 34
الفرع الثالث: إخفاق أجهزة الأمم المتحدة في حل النزاع الروسي الأوكراني 35
الفرع الرابع: هيمنة الدول الكبرى على مراكز القرار 36

الفصل الثاني: نماذج عن تحديات منظمةالأمم المتحدة في الشرق الأوسط..... 39
المبحث الأول: تحديّات منظمة الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية..... 40
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية..... 40
الفرع الأول: جذور القضية الفلسطينية..... 40
أولاً: الحركة الصهيونية..... 41
ثانيا: اتفاقية سايكس بيكو (1916)..... 41
ثالثا: وعد بلفور(1917)..... 42
الفرع الثاني: القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة..... 43
أولا: التقسيم الأممي وإعلان دولة إسرائيل..... 44
ثانيا: اختيار فلسطين عضو مراقب غير دائم في الأمم المتحدة..... 45
المطلب الثاني: أهم القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية وتقييمها
..... 46
الفرع الأول: أهم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية 46
أولا:أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية..... 46
ثانيا: أهم القرارت الصادرة عن الجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية..... 49
الفرع الثاني: تقييم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة..... 52
أولا: تقييم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن..... 52
ثانيا: تقييم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية..... 53
المبحث الثاني: تحديات منظمة الأمم المتحدة في الأزمة السورية..... 54
المطلب الأول: تشخيص الأزمة السورية..... 54
الفرع الأول: خلفيات الأزمة السورية..... 55

أولا: تحول الأزمة السورية إلى حرب أهلية 55

ثانيا: تدويل النزاع السوري 57

الفرع الثاني: استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا..... 58

أولاً: أهم التقارير المحالة على مجلس الأمن بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا ... 59

ثانيا: الآليات الدولية المحايدة في التحقيق عن الجرائم الأشدّ خطورة منذ مارس 2011..... 62

المطلب الثاني: أهم القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بشأن الأزمة السورية 64

الفرع الأول: أهم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة بشأن الأزمة السورية..... 64

أولا: أهم قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة السورية..... 65

ثانيا: أهم قرارات الجمعية العامة بشأن الأزمة السورية 67

الفرع الثاني: تقييم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة بشأن الأزمة السورية..... 69

أولاً: تقييم قرارات مجلس الأمن 69

ثانيا: تقييم قرارات الجمعية العامة..... 70

خاتمة 71

قائمة المراجع..... 76

الفهرس..... 90

تحدّيات منظمة الأمم المتحدة في ظل الصراعات الدولية
الشرق الأوسط (فلسطين / سوريا) نموذجا

ملخص

تسعى منظمة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين ،وبناءً على ذلك تم تجنيد مجموعة مهمة من الأجهزة في المنظمة التي أسند إليها عمل ومهمة السهر على حفظ السلم الأمن الدوليين خاصةً الجهازين الرئيسيين والمتمثلين في مجلس الأمن والجمعية العامة، حيث منحَ الميثاق لمجلس الأمن سلطات واسعة ومجموعة من الوسائل تكسبهُ الفاعلية والقدرة لمواجهة كل ما يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ،فهو أداة تكيف ينفرد بسلطة تقديرية واسعة في تقرير كل ما من شأنه تهديد السلم الدولي والإخلال بهما واتخاذ الإجراءات الردعية ضد الدولة المخلة لأحد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق، إضافةً إلى الدور الذي منحه الميثاق للجمعية العامة في مجال تعزيز الأمن والسلم الدوليين حيث تعتبر الجهاز الرئيسي الثاني في الهيئة بعد مجلس الأمن وذلك باعترافه لها باختصاص مناقشة كل ما يدخل في نطاق عملها وذلك من خلال تقديم توصيات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حيث تتولى الجمعية العامة هذه المهام مباشرة في حالة فشل صاحب الاختصاص الأصلي في أداء مهامه "مجلس الأمن" يدفع الجمعية العامة لتدخل السريع للقيام بهذا الدور في إطار ما يعرف بالاتحاد من أجل السلام ، ومن أهم الأعمال الصادرة عن هذين الجهازين الرئيسيين في مجال صون السلم والأمن الدوليين ، تلك القرارات الصادرة بشأن القضية الفلسطينية و الأزمة السورية التي بهدف إلى تخفيف ويلات الحروب ووضع حداً لها .

Résumé

L'organisations des nations Unies cherche, par sa charte ,à maintenir la paix et la sécurité internationales ,en conséquence un groupe important d'organes a été mis en place dans l'organisation chargée d'assurer le maintien de la paix et de la sécurité internationales ,notamment les deux principaux organes le conseil de sécurité et l'assemblée générale ,où la charte a accordée au conseil de sécurité, des pouvoirs larges et un ensemble de moyens qui lui confirent l'efficacité et capacité pour faire face à tout ce qui menace la paix et la sécurité internationales , il est considéré comme un outil de qualificationqui a le large pouvoir d'évaluer tout ce qui menace la paix internationale et de prendre des mesures dissuasives contre l'état qui viole l'un des principes de la charte, aussi il accorde des pouvoirs à l'assemblée générale dans le domaine de la promotion de la paix et de la sécurité internationales , car elle est considéré comme le deuxième organe principal des Nations Unies après le conseil de sécurité , en lui reconnaissant la compétence de discuter de tout ce qui rentre dans le cadre de ses travaux en faisant des recommandations, dans le domaine du maintien de la paix et de la sécurité internationales ,où l'assemblée générale entreprend ces tâches directement en cas de défaillance du conseil sécurité, parmis les actes les plus importants émis par ces deux organes principaux dans le domaine du maintien de la paix et de la sécurité internationales, figurent les décisions rendues concernant la questions palestinienne et la cries syrienne qui visent à atténuer le fléau des guerres et à lui mettre un terme .